

الْسَّمْعُ لِلَّهِ وَالثَّوْبَةُ

بِأَيْدِي

عبد العزيز المكتوم



مَنْشُورَاتٍ  
صَحْفَةُ الدُّرْجَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْأَسْكُنْدَرِيَّةِ  
بِيُونِيَّةِ

جَسِيدُوسْفُ الْعُزْلَقِي

الْأَسْمَاءُ الْمُكَلَّكَةُ  
بِارْبَعِي


تأليف

عبد العزيز الكلوت

مَنشُورَات  
صَحِيفَةِ الدُّرْجَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظٌ  
الطبعة الأولى

1400 مِنْ دُفَّةِ الرَّسُول شَلَّالَ تَعَالَى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

تعتبر الثروة من أهم القضايا التي عالجها الإسلام، ولا صحة البتة للزعم القائل بأن الإسلام قد أهمل هذه القضية ولم يصدر بشأنها أحكاماً حاسمة أو قابلة للتطبيق، وهؤلاء الذين يزعمون ذلك يودون تغيير قضية الثروة وترك الحبل على الغارب، ليصبح المجتمع الإسلامي فريسة سائفة بين أنىاب المترفين والطفيليين الذي آثروا حياة البدعة والمجون وعاشوا على هامش الانتاج، والذين نعثهم القرآن الكريم بالكذبين أولى النعمة وبالترفين وسماهم اقتصاديو الثورة الفرنسية «بالطبعة العقيمة» أي الطبقة التي تستهلك ولا تنتج، وتنعم بخيرات المجتمع ونتاجه، بينما هي تلهو وتعيث، وتفسد الثروات، وتنهب الحقوق.

واليوم تعاني المجتمعات في الشرق والغرب من تفاقم المشكلة الاقتصادية فالرأسمالية تعتمد نظرة

«مالتس» المتشائمة، والتي ترى في نقص الموارد شبحاً مخيفاً يهدد البشرية بالانقراض والفناء وخوفها هذا انعكس على معدلات النمو السكاني في أوروبا والولايات المتحدة، حيث من المتظر أن تصل أوروبا في وقت مبكر من أوائل القرن العشرين إلى حالة الجمود السكاني، كما دفعها هذا الخوف في القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى إفشاء قبائل الهنود الحمر في المكسيك وأمريكا الجنوبية، وإلى استيطان الأميركيتين وأستراليا وجزر البحر الكاريبي والارتفاعات الإفريقية وشمال إفريقيا، كما نشطت حركة الاستعمار الأوروبي حتى بات أكثر من (80٪) من اليابسة تحت سيطرة الدول الأوروبية، ثم تنافست هذه الدول فيما بينها ونشبت الحروب وقتلت وشردت الحربان العالميتان الأولى والثانية ما يربو على (100) مليون نسمة من أوروبا وإفريقيا وآسيا. ففي غياب شريعة الإسلام الغراء وثقافته سكن الهمج والجحود قلب الإنسان ووحداته واضطرب عقله ويات الخوف من الغد شغله الشاغل، وانبرت كل أمة تجادل عن نفسها وتزكي ذاتها وتقاتل جاراتها... إنه شبح المشكلة الاقتصادية المخيف الذي يتراكم لهم في كل آن وحين.

وفي الشرق (الماركسي) يعاني العالم اليوم من نقص

الإنتاج وعدم كفايته لإشباع حاجات الإنسان فبينما يحصل رب العمل في النظام الرأسمالي على إنتاج العامل ولا يعطي إلا الكفاف تستولي الحكومة في النظام الماركسي عليه، وتنفق جزءاً هاماً من الدخل القومي على برامج كثيرة وعلى الجهاز الإداري المترهل وتغizer الحزب وطريقه بجانب هام من هذا الدخل ، وتفاقمت المشكلة الاقتصادية إلى الحد الذي ساهم في تدمير حلف وارسو فانفرطت جبهة الواحدة تلو الأخرى ويات يتخطى متلمساً الطريق .

والإسلام يرى أن ثروات الكون والطبيعة قادرة على إشباع الطلب الإنساني ، ولكن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وتقاعسه عن العمل والإنتاج أديا إلى نشوء المشكلة الاقتصادية ، قال تعالى :

﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر داثبين وسخر لكم الليل والنهر . وأناكم من كل ما سألتمنوه وإن تعدوا نعمة الله لا تمحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار﴾ (ابراهيم الآيات :

.(34/32)

فمهما كان حجم الطلب الإنساني على الموارد فإنها كافية لتلبيته وإشباعه، ولكن الإسلام اشترط لذلك، أن يعمل الإنسان ويؤكد، ليكيف هذه الموارد بما يتلائم واستهلاكه البشري، لذا رغب الإسلام في العمل، وحث على الإنتاج وأفرد مكانة ممتازة للأيدي العاملة الكادحة في سبيل تهيئه الموارد، وندد بالمرابين والطفيلين والمخلسين، كما نوه إلى أن الموارد قادرة على إشباع الطلب الإنساني إذا صاحبها توزيع عادل على أفراد المجتمع (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، لقد اعتمد الإسلام العمل كأداة أساسية لتوزيع الثروات، ونفى قطعياً أن يكون للنقد بعفردها دور في الكسب المشروع، واعتبر الأرض ليست ملكاً لأحد باعتبارها إنجاز الخالق سبحانه وتعالى، وإنما تعطي فرصة الانتفاع والاستغلال لمن يحييها أو يكيفها للإنتاج، وتنتهي هذه الفرصة بتوقف صاحب هذا الحق عن ذلك. وهذا الأمر يرتب نتيجة هامة في رأينا، فكما أن النقد لا تعطي فائدة، فإن الأرض لا تعطي ريعاً، وقد قالها رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(1)</sup> و: «من كانت له أرض

---

(1) أصول الفقه الإسلامي - زكي الدين شعبان - منشورات كلية الحقوق بباب العلة.

فليزرعها أو فليمنحها أخاه» وقال أيضاً ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه»<sup>(1)</sup>.

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهتف من على منبره بالمدينة متأسياً برسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقد رأى عمر أن أناساً يضعون أيديهم على الأرض الميتة ولا يستغلونها، أعلن: «أنه ليس لمحتج حق بعد ثلاث سنين. فمن ترك الأرض التي أحياها ثلاث سنين مهملاً نزعت يده عنها»<sup>(2)</sup>.

فالدولة في عهد عمر لم تعط حقاً على أرض إلا للذين يعرقون ويكدحون في إصلاحها وتكيفها. أي إن العمل كان الأداة الرئيسة في اكتساب الملكية، والحقوق، وكذلك اعتمد الإسلام الحاجة، فكان رسول الله ﷺ لا يدع مالاً في بيت المال إلا وينفقه على الفقراء، والمعوزين، وكان عمر رضي الله عنه يحمل المؤن إلى الفقراء ويوزع الأعطيات والأرزاق على الأسر مفترض للأب رزقاً وللأم رزقاً ولكل مولود وطفل وفتاة

(1) هناك من يرى جواز تأجيرها إذا كان الوارثون قصراً أو أيتاماً.

(2) الاحتجر: هو أن يجعل الرجل حول الأرض سوراً أو يحفر فيها بئراً أو ما أشبه ذلك مما يكون به الحيازة ثم يدعها فلا يعمرها ولا يدع غيره يعمرها.

حتى اللقطاء فرض لهم رزقاً وأوصى بهم خيراً وجعل رصاعتهم ونفقتهم على بيت المال<sup>(1)</sup> وقال في أواخر أيامه: «لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتاجن إلى رجل بعدي»<sup>(2)</sup>.

ونظرة الإسلام إلى التداول تأتي في هذا السياق فحرم الإسلام تعدد نقل الملكية على السلعة دون حيازة حقيقة مما يلغى دور الوسطاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان وغبن المسترسل وندد بالاحتكار والمحتكرين فقال ﷺ: «لا تلقو الركبان» وقال ﷺ: «الحالب مرزوق والمحتكر محروم» فالتجارة التي يرتضيها الإسلام هي التي تكون حلقة من حلقات الاتساح لا حلقة من حلقات النهب والاحتكار. وقد وضع الإسلام اشتراطات عديدة لاستثناء التجارة من «أكل أموال الناس بالباطل».

والإسلام ينظر إلى الثروة العامة على أساس أنها إنجاز إلهي سخره الله لصالح البشرية لا لصالح فئة أو طبقة أو فرد، ومن هنا اعتمد الإسلام منهج إشباع الحاجات دون زيادة أو نقصان فلا إسراف ولا إقتار ولا

---

(1) اشتراكية عمر ص 17 ج 2 محمود شلبي.

(2) اشتراكية عمر ص 420 ج 2 محمود شلبي.

تفرط ولا إفراط، ونهى عن الادخار حين تعرض حاجات المجتمع الأساسية للحرمان وندد بالاحتياط والاكتفاء فالخلق عيال الله والمآل مال المسلمين. ولكل مسلم فيه حق ونصيب وهذا هو عمر بن الخطاب يوضح هذا المنهج في جمال وإعجاز فيقول: «أيها الناس... لوددت أن أنجو كفافاً لا لي ولا علي، وإنني لأرجو إن عمرت فيكم يسيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله» «وأن لا يبقى أحد من المسلمين وإن كان في بيته إلا أتاه حقه، ونصبيه من مال الله وإن لم يعمل إليه نفسه، ولم ينصب إليه بدنـه، وأصلحوا أموالكم التي رزقكم الله، ولقليل في رفق، خير من كثير في عنف» «وما أحد إلا وله في هذا المال حق، ما أحد أحق به من أحد».

فمنهج إشباع الحاجات منهج استثنىه الرسول ﷺ  
من شريعة القرآن الكريم وعلمه لأصحابه ويكتفى أن  
نعلم أن تلك كانت أمنية الرسول الكريم ﷺ الدائمة:  
«اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً والكافف عزيزي  
القارئ ما كف عن الحاجة، وهذا هو سلمان الفارسي  
وقد حضره قدره يكتفى ويقول «عهد إلٰي<sup>(١)</sup> أنه يكتفى

(١) يقصد أن الرسول الكريم ﷺ أوصاه بالاقتصاد في المأكل والحياة.

أحدكم مثل زاد الراكب... ولا أراني إلا  
تعديت...».

هذا هو منهج الإسلام القويم، منهج يدعوا إلى العمل والإنتاج، ويケفل لكل فرد في المجتمع نصيبه من الثروة، فلا يجوع أحد ولا يعرى ولا يظمأ ولا يضحي ، مجتمع متضامن في السراء والضراء، قادر على النزال والتحدي والصمود على مدار التاريخ .

عبد العزيز الكحلوت.

## مَدْحَدَل

الثروة لغة من الثراء والثراء معناه كثرة المال، قال ابن السكيت<sup>(1)</sup> يقال إنه لذو ثروة وذو شراء أي أنه لذو عدد وكثرة مال، وأثرى الرجل إذا كثرت أمواله، فالمعنى المباشر للثروة كثرة المال فيقال فلان ذو ثروة إذا كان غنياً ولديه أشياء عظيمة القيمة، والثروة على هذا النحو شاملة لكل ما له قيمة.

تعرف الثروة في الاقتصاد<sup>(2)</sup> بأنها ما يسد حاجة من حاجات الإنسان أيًّا كانت قيمته ولا بد لاعتبار الشيء ثروة أن يرى الإنسان أنه صالح لسد حاجة من حاجاته وأن يكون في مَ فعل ذلك، فالطبيعة على سبيل المثال زاخرة بملابس الأشـ النافعة، ولكن الإنسان لم يسخر منها إلا القليل، وبازدياد المعرف الإنسانية وتطور أدوات الانتاج تمكن الإنسان من التعرف عـ

(1) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - ص 83.

(2) دراسات في الاقتصاد السياسي - يوسف محمد رضا ص: 5 منشورات المـ العصرية - بيروت لبنان.

عديد من الظواهر والمخلفات والكائنات واستطاع بنجاح أن يطوعها لمنفعته لكن حاجات الإنسان المتزايدة المضطربة أكثر من أن يتم إشباعها ولأن الإنسان يتطلع دائمًا إلى الكمال استمر صراعه ضد الطبيعة واستمر في تنمية الانتاج وتطوير أنماطه وأدواته.

وثمة من يدخل في تعريف الثروة طائفة من «الأعمال والصفات الإنسانية» على اعتبار أنها تسد حاجاتنا بشكل مباشر أي بدون وسيط مادي ، ومن هذه الأعمال ، أعمال الطبيب والقاضي والشرطي والمعلم والمحامي ... الخ فهذه الأعمال تحقق لنا الشفاء والعدالة وتقدم لنا المعلومات ، وتケفل لنا الأمن ... الخ غير أن معظم الاقتصاديين يقترون الثروة على الأشياء المادية القابلة للتداول أي للانتقال من ملكية شخص إلى آخر والتي يحتاج الحصول عليها إلى مجهود ، وعلى ذلك تستثنى الأشياء المادية ولو كانت نافعة طالما أن الحصول عليها لا يحتاج إلى مجهود كاهواء وأشعة الشمس إلا إذا تم توليد الطاقة من أيها باستخدام الجهد البشري والآلة .

فالشيء إذن متى كان مادياً يحتاج الحصول عليه إلى جهد ويرى الإنسان صلاحيته في سد حاجة من حاجات ويستطيع استخدامه في سد هذه الحاجة يصدق عليه أنه ثروة مهما كانت قيمته .


والثروة أعم من رأس المال، فكل رأس مال ثروة ولكن ليست كل ثروة رأس مال والثروة تنقسم إلى قسمين:

1 - ثروات طبيعية لم ينتجهها العمل الإنساني كالأرض نفسها وبيئتها وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها من مواد حيوانية كانت أم نباتية أم جادية، صلبة كانت أم سائلة أم غازية، وهذا القسم لا يكون رأس مال طالما لم ينتجه العمل الإنساني.

2 - ثروات أنتجهها العمل الإنساني، وهذا القسم وحده هو الذي يمكن أن يكون رأس مال، وذلك إذا استخدم في الانتاج أو في الحصول على دخل ويسمى في الحالة الأولى رأس مال منتج أو ثروة إنتاج، وفي الحالة الثانية «رأس مال كاسب» أو «ثروة كسب» أما إذا استخدمه صاحبه في استهلاكه أي في سد حاجته بشكل مباشر فإنه لا يكون رأس مال وحينئذٍ يسمى «ثروة استهلاك»<sup>(1)</sup>.

والثروة سواء أكانت من الطبيعة «وما أخر جنا لكم من الأرض..» أو ما سخره الله منها من أشياء كثيرة نافعة، أو من العمل الإنساني المباشر تنتظم خلال مراحل أربع هي الإنتاج والتوزيع وإشباع الحاجات (الاستهلاك) ولا بد عند دراسة الثروة من التعرض لها وإبراز نظرة الإسلام وموقفه بالتحديد من هذه العمليات الأربع.





**الفصل الأول**



**الاسلام والانتاج**



# الإِسْلَامُ وَالْإِنْتَاجُ

بادئ ذي بدء يهمنا أن نؤكد أن الإسلام يحث على العمل والانتاج وقد ورد لفظ العمل في القرآن الكريم أكثر من (300) مرة وورد مقولناً بالإيمان مباشرة عشرات المرات<sup>(1)</sup> فالعمل الإنساني مناط المسؤولية ومرجع الثواب والعقاب: «فوربك لنسئلهم أجمعين. عما كانوا يعملون»<sup>(2)</sup> ورسولنا الكريم يحث على العمل المتوجه فيقول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(3)</sup> ويعضي إلى أبعد من ذلك ليضع العمل اليدوي في مكانة متميزة فيقول ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»<sup>(4)</sup>.

---

(1) العبادة في الإسلام: ص 122، سلسلة رسالة الجهاد العدد 3.

(2) الحجر الآيات: 92، 93.

(3) صحيح البخاري 39 كتاب المزارعة ص 295.

(4) صحيح البخاري كتاب البيوع ص 162.

فالعمل الذي يحث عليه الإسلام إذن هو العمل المنتج  
الذي ينشئ ويضيف إلى أشياء الكون وثروات الطبيعة  
خصوصيات الإنسان و يجعلها صالحة بالاعداد والإضافة  
والابتكار وللاستهلاك البشري بمختلف أنواعه وضروربه ، أي أنه  
العمل الذي يحرر حاجات الإنسان من قهر وجبروت المحتلسين  
وغواصي الطبيعة وعوادي الزمن ، لذلك قدم لنا القرآن الكريم  
الأنبياء كنماذج بشرية متحدة رغم مكانتها المتميزة ، ورغم ما  
قامت به من مهام التبليغ لرسالات السماء فيها هوذا نوح عليه  
السلام نجار يصنع الفلك لتمخر عباب البحر :

﴿وَاصْنَعْ لِلنَّاسِ فَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا  
إِنَّهُمْ مُغْرِقُون﴾<sup>(1)</sup>.

وداود عليه السلام كان حداداً يصهر الحديد ويصنع  
الدروع :

﴿وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لِبُوسِكُمْ لِكُمْ لِتُحَصِّنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهُلْ أَنْتُمْ  
شَاكِرُون﴾<sup>(2)</sup>.

﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاوِدَ مَنَا فَضْلًا يَا جِيَالَ أُوبِي مَعَهُ وَالْطِيرُ وَأَنْلَا لَهُ  
الْحَدِيدُ. أَنْ اعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدْرًا فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا  
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(3)</sup>.

---

(1) هود: 37.

(2) الأنبياء الآية: 80.

(3) سبأ الآياتان 10، 11.

وكذلك كان سليمان عليه السلام يصهر القطر أو يحوله إلى مواد أخرى:

﴿ولَسِيمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَاحَهَا شَهْرٌ وَأَرْسَلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدِيهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزْغُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَذِقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(1)</sup>.

رسولنا الكريم ﷺ كان يرتقى ثوبه ويخصف نعله ويشارك أصحابه في مختلف الأعمال، وأشار الرسول الكريم ﷺ إلى العمل باعتباره محراً لحاجات الإنسان فقال: «لأن يحث ط أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»<sup>(2)</sup>.

ونخلص مما سبق ذكر إلى أن الإسلام يحيث على العمل والإنتاج ويرغب فيها، ولكنه في نفس الوقت لا يدعى أن في جعبته قوانين تتعلق بالجانب الموضوعي للإنتاج، أي قوانين تتعلق بتكييف المادة وتطوير أنماط الإنتاج وابتكار أدوات فريدة لنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات بأقل التكاليف ويعتبر آخر فإن الإسلام لا يملك إجابة على سؤال من نحو: كيف ننتج؟ فذلك متترك للأمة بامتدادها التاريخي وكل جيل من أجيالها مكلف بابتكار أدوات وأنماط الانتاج التي تهيئة وتکفل له القوة

---

(1) سبأ الآية 12.

(2) صحيح البخاري - كتاب البيوع ص 162.

اللازمة : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . . .» والأمة كلها مسؤولة أمام الله إذا قصرت في إنتاج الوسائل والأنمط والأدوات الكفيلة بضمان نوها وازدهارها ومكانتها بين الأمم الآخر. صحيح أن ذلك فرض كفاية إذا قام به بعض الناس رفع الائتم عن الجميع ولكن إذا لم يقم به بعض الأمة تحول فرض الكفاية إلى فرض عين وأصبح كل فرد مسؤولاً عن ذلك ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى هذا النحو فإن الإسلام يحث على الإنتاج ويطلب من الأمة أن تكون أمة منتجة ، ولكنه - في نفس الوقت - لا يقدم لنا الطرق المختلفة والمتنوعة لنتاج الأفضل لأن ذلك منوط بالأمة وبنصيتها من العلم ، وهذا الجانب يختص به علم الاقتصاد بالمساهمة مع العلوم الطبيعية الأخرى ، فالحضارة - أي حضارة - لا يمكن أن تقوم لها قائمة مادية إلا على ثلاثة أرجل وهي : العلوم ، الرياضيات ، والفنون.

ويأتي دور الاقتصاد كدور هام ومؤثر بعد التطور الهائل في أدوات وأنمط الإنتاج وبعد أن تعددت حاجات الإنسان وتنوعت ، فساهم هذا العلم في القوانين المتعلقة بالجانب الموضوعي للإنتاج فمثلاً قانون التحديد الكلي يقول : إن الأرض محدودة بمساحتها وبما تشتمل عليه من ثروات مواد أولية ، ويترب على هذا أن كل نتاج يتوقف على أحد هذين العاملين يكون محدوداً مثلهما وقانون تحديد الغلة في فترة معينة الذي يقول : إن كل نتاج زراعي مقيد بكمية المواد المنتبة وكذلك بالمكان والزمان

الضرورين لنمو النبات، فكل نبات يحتاج فهو إلى مساحة معينة من الأرض لا يمكن خفضها، وهذه العوامل تجعل نتاج الغلة محدود الكمية لارتباطه بمساحة معينة وزمن معين.

ومن أمثلة هذه القوانين أيضاً قانون تناقص الغلة الذي ينص على أن لكل قطعة أرض حداً يبلغ عنده النتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لوزيد مقدار المستخدم منها على هذا الحد لأنخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة من التناقص النسبي وهذه القوانين تسري بحسب مختلفة على النتاج الصناعي والسمكي والمنجمي وما إلى ذلك، وإن كان مجاهما الأول الزراعة<sup>(1)</sup>.

هذه القوانين وغيرها تتعلق بالإنتاج ونستطيع أن نضيف إليها كذلك تنظيم العمل وتحسينه وتقسيمه على طريقة تايلور أو فورد أو ستخانوف أو غيرهم من عملوا على تحسين وتطوير الأداء الإنتاجي. هذا كله من حق العلم وحده أن يكشف عنه ثم يضعه في خدمة المنتجين ليستفيدوا منه عندما يشرعون في توظيف أموالهم وفي عملية الإنتاج.

إذاً فالإسلام لا يدعى أن لديه طائفة من هذه القوانين أو نحوها ولا يستطيع أحد أن يزعم ذلك والرسول الكريم ﷺ

---

(1) دراسات في الاقتصاد السياسي - مصدر سابق ص 109.

يقول: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» والسؤال الذي يطرح نفسه إذًا: ما الدور الذي يلعبه الإسلام في هذا الصدد؟ إن دور الإسلام واضح وقوى في الجانب الذاتي من عملية الانتاج . ففي هذا الجانب يجib الإسلام على عديد من الأسئلة الضرورية مثل ماذا ننتج؟ ولمن ننتاج؟ وما الغاية الإنسان أم الانتاج؟

فالإسلام يضع أولويات في الانتاج ويعمل أولاً على نتاج ما يشبع الحاجات الأساسية الضرورية للجماعة مما يعود عليها بأكبر قدر من المنفعة ، والإسلام يضع الإنسان غاية ، ويسرّر باقي الأشياء بما فيها الانتاج لسعادته ، فالإنسان في الإسلام هو الهدف الأخير للمجتمع ، وهو القيمة الأساسية ، وليس مجرد أداة للنمو الاقتصادي الأعمى والتوسيع الاستهلاكي اللاحدود فنحن ننتاج لكي نلبي حاجة الإنسان لا حاجة الآلة أو أصحابها ، ونحن ننتاج لكي نبني حضارة قادرة على دخول التاريخ وعلى الإسهام في تقدم الإنسانية وتوطيد السلام والأمن وتوفير الرخاء لشعوب الأرض بعكس ما عليه الرأسمالية أو الشيوعية حيث شردت وقتلت الحربان العالميتان الأولى والثانية ما يقرب من (60) مليون نسمة من الأوروبيين وحدهم ونحو (40) مليون إفريقي وآسيوي بسبب التنافس الاستعماري على الأسواق ومناطق النفوذ ومصادر المواد الخام كما تناقل وكالات الأنباء الكثير من أنباء الاضطرابات العالمية الناجمة عن الفصل التعسفي فرب العمل في النظام الرأسمالي لا يهمه العامل بل يهمه الانتاج وبالتالي فإنه يطلق

قانون الأجور الحديدي ويهتم بالدرجة الأولى تحقيق الربح والتراكم المادي . وهذا مرفوض في الإسلام ، فالإسلام يفضل أن يبقى نمط حجم الانتاج على ما هو عليه إذا كانت زيادته سوف تؤدي إلى بؤس جزء من المجتمع أو إلى تشريد هذا الجزء وضياعه ، فالإنسان هو الهدف الأول والأخير في المجتمع الإسلامي .



## **الفصل الثاني**

### **الاسلام والتوزيع**

- 1 - مكانة الإنسان :
- 2 - المفهوم الخلقي للثروة :
- 3 - أدوات التوزيع :



# الإسلام والتوزيع

## 1 - مكانة الإنسان :

بِوَاللَّهِ الْإِنْسَانُ مَكَانَةً مُتَمِيزةً بَيْنِ سَائِرِ الْخَلْقَاتِ هَذَا الْكَوْنُ الْوَاسِعُ، فَتَوَلَّهُ بِعِنْيَاتِهِ، وَأَحاطَهُ بِرِعايَاتِهِ، فَأَهْمَمَهُ وَعَلَّمَهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِالْعُقْلِ وَأَحْسَنَ خَلْقَهُ:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(1)</sup>.

وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْدُ وَلَا يَحْصُى مِنَ النَّعْمَ، وَيُسَرِّ لَهُ السَّبِيلُ وَزَوَّدَهُ بِكُلِّ الْإِمْكَانَاتِ الْلَّازِمةِ لِمَارْسَةِ حَيَاةِ رَاقِيَّةٍ، وَأَهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَقَدْ فَضَلَ اللَّهُ عَلَى سَائِرِ الْمُخْلُوقَاتِ حِينَ شَرَفَهُ بِرُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَهُ الْمَلَائِكَةَ أَجْمَعِينَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا سَوَيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ. فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلَّا إِبْلِيسُ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ الساجِدِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسَ مَالِكُ أَلَا تَكُونُ مَعَ الساجِدِينَ. قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ

---

(1) التين الآية 4.

خلقته من صلصال من حماً مسنون<sup>(1)</sup>.

فهذا الإنسان مشرف بروح الله ، وسواء ربه (بيده المباركة) ، وهذا لعمري تكريم وأي تكريم ، ثم شاءت إرادة الله العلي القدير أن تسخر الأشياء كلها لمصالح الإنسان : ﴿وَسُخِّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيئًا مِّنْهُ﴾<sup>(2)</sup>.

وبهذا تفرد الإنسان عن سائر عوالم الطبيعة ، وأصبح عالماً قائماً بذاته ، قادرًا بما أوتي من علم وموهاب على تسخير الطبيعة ، وتذليلها واكتشاف قوانينها وظواهرها والإفادة من مكوناتها ومعطياتها ذلك أن الله زوده بالعلم وإمكانياته حتى يشق طريقه في هذا الكوكب في رحلته الدائبة نحو خالقه ، وبهذا التشريف والتكريم والاعداد أخبر الله الملائكة أنه سبحانه وتعالى سيجعل آدم خليفة في الأرض ، وأنه سوف يعمرها ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَسْدِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَعَلِمَ آدُمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سَبَحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنْكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . قَالَ يَا آدُمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلْمَ أَقْلَ لَكُمْ إِنِّي

---

(1) الحجر من الآية : 32:28

(2) الجاثية : من الآية : 13.

**أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كتمتكمون** <sup>(1)</sup>.

فإليسان المشرف بروح الله المكرم على غيره من المخلوقات :  
﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾ <sup>(2)</sup> استخلفه الله في الأرض ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ ليعمرها، وينعم بخيراتها، ويعبد ربه .. هذا الإنسان لا يمكن أن يكون موضوعاً للإذلال والتوجيع من جانب أخيه الإنسان ، ولا يمكن أن يكون عبداً لغير الله ، فالعبادة هي الغاية الأساسية من خلق الله للإنسان ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ فإذا ما أصبح الإنسان موضوعاً للتوجيع والإذلال من جانب أخيه الإنسان انتقصت عبوديته ، وشابتها الشوائب . لذلك كله حرص القرآن الكريم على وضع الثروة في خدمة قضية التوحيد ، فكلما قامت الثروة بتأكيد التوحيد المحمض ، كلما أدت وظيفتها الإسلامية واقترن من الدور الذي أراده الله سبحانه وتعالى لها . وكلما عملت على إقامة الطبقات واستبعاد البشر للبشر كلما أدت عكس الدور الذي أنيط بها .

## 2 - المفهوم الخلقي للثروة :

ومن هذا المنطلق أكد القرآن الكريم على حقيقة هامة

(1) البقرة الآيات من 30 إلى 33.

(2) الإسراء : 70.

وأساسية وهي أن الثروة في أي صورة من الصور إنما هي في النهاية إنجاز من إنجازات الخالق، فالله وحده له ملکوت السموات والأرض، وهو مالك المال كله قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(1)</sup>: ﴿رَزَقَكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(2)</sup>: ﴿اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهَا﴾<sup>(3)</sup>.

والناس خلائقه في الأرض وأمناؤه عليها، وعلى ما فيها من أموال وثروات، فالله إذن هو المالك الحقيقي للثروة، والإنسان مستخلف عليها، وبالتالي وجوب عليه أن يتصرف بها وفق التعليمات التي فرضها الله: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(4)</sup>.

والخلافة في الأصل للجماعة كلها لا لفرد بعينه، وهي لذلك مسؤولة أمام الله، وعليها أن تحمي المال من تبديد المبددين ومن عبث العابثين قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاکْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا

(1) سورة البقرة الآية: 29.

(2) سورة الأنعام الآية: 102.

(3) سورة المائدة الآية: 170.

(4) سورة الحديد الآية: 7.

معروفاً<sup>(1)</sup>.

فالجماعة مطالبة بحماية المال وبحسن استثماره إذا فشل الفرد في ذلك، وقام بتبذيله وإضاعته، والفرد مسؤول أمام الله فيما يملك من أموال وثروات وعليه أن يتتفع بها وفي نفس الوقت يحافظ عليها ما استطاع من الهملاك والضياع وعليه أن يشعر برراقبة الله عليه، والفرد من ناحية أخرى مسؤول أمام الجماعة، فالثروة في النهاية ثمرة جهد المجتمع والمجتمع مسؤول أمام الله عما بيد أفراده من أموال وثروات فلا يتركهم يفعلون بها الأفاعيل، فيصييه السقم والوهن.

قال تعالى: «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»<sup>(2)</sup>: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ»<sup>(3)</sup>: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ»<sup>(4)</sup>.

فالثروة في الإسلام وسيلة وليس غاية، فهي لا تطلب لذاتها لكي تكتدس وتجمع وإنما لإشباع حاجات الإنسان، والرسول الكريم ﷺ حدد وظيفتها في كلمات واضحة عميقة الدلالة لمن كان له قلب قال ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مَالُكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ وَلَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، وَتَصَدَّقْتَ فَأَبْقَيْتَ» وفي نص

. (1) النساء الآية: 4.

. (2) التكاثر الآية: 8.

. (3) سورة المؤمنون الآية: 8.

. (4) سورة المدثر الآية: 38.

آخر: يقول العبد مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفني أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتني وما سوى ذلك فهو ذاذهب وثاركه للناس.

وتخلص مما سبق أن الله هو المالك الحقيقي للثروة وأن الجماعة مستخلفة عليها، وهي مسؤولة أمام الله عما بين أيدي أفرادها من أموال ولها وظيفة الرقابة والترشيد، والضرب على أيدي السفهاء والعابثين لكي توجه الثروة نحو إشباع حاجات الجماعة، فإن هي قصرت كانت مسؤولة أمام الله، يوم القيمة، وباءت بسخطه وغضبه، كما أن الثروة منجزة لصالح الإنسان ولسعادته، فإذا انقلب من أدلة لإشباع حاجات المجتمع إلى أدلة لإذلال الأفراد واستبعادهم أصبحت النعمة نقمـة، وانحرفت عن المهمة التي أنيطت بها، ومن هنا فإن فلسفة التوزيع في الإسلام تنبع أساساً من الوظيفة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للثروة وهي إشباع حاجات الإنسان بمفهومه الشامل، فالخلق جميـعاً عيـال الله لا فرق بين أسود وأبيض، أو بين غـني أو فقير، وعلى الثروة أن تستجيب لإشباع حاجاتهم الأساسية حتى يقوم التوازن في المجتمع الإسلامي . وأدوات التوزيع ومبادئه تعمل في هذا السياق، لا في عـكسه حتى يتحقق الإشباع لكل فرد من أفراد الجماعة الإسلامية.

### 3 - أدوات التوزيع :

#### 1 - الحاجة :

ومن المنطلق السابق حت القرآن الكريم الجماعة الإسلامية

على الإنفاق في سبيل الله، وأشار في نفس الوقت إلى أن التفاسع عنه مؤدٍ إلى التهلكة، أو ما يمكن أن نسميه اليوم الشورة الاجتماعية أو فقدان التوازن الاجتماعي، الذي يسبب في النهاية هلاك المجتمع بما ينشب داخله من حروب وصراعات وويلات لا أول لها ولا آخر قال تعالى:

﴿وَنَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ  
وَاحسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

فحاجات الفقراء والمحرومين يجب أن تلبى ، فلا يتركوا للإذلال والتوجيع ، وحين تتعرض الحرية للتهديد من أي كان فإن الثروة ينبغي أن تقوم بدورها في هذا الصدد ، حتى يتكاتف المجتمع في وجه العداون ، وحتى تبقى الحرية دون هدم ، فالثروة تعمل في خدمة التوحيد الحالص ، ولن تقوم للتوحيد قائمة في ظل التمايز والطبقية والفتؤية وكافة الأشكال السلطوية الأخرى . وتأسيساً على ذلك أسس الإسلام الزكاة والصدقة والميراث ، وتحث على الإنفاق وفعل الخيرات كأدوات توزيع ثابتة الغرض منها تفتيت الثروات ، ودفعها لتطال الجماعة الإسلامية كلها ، وفي نفس الوقت وضع معايير ومبادئ ثابتة للتوزيع تكفل تحقيق العدالة ، ودوران الثروة ، وإشباع حاجات الجماعة .

---

(1) البقرة الآية: 195 وقد فسر ابن عباس الآية بقوله التهلكة هي الإمساك عن النفقة في سبيل الله .

ففي صدر الإسلام وحين تعرضت الحرية للتهديد، والدعوة الإسلامية للخطر وقعت المؤاخاة بين المسلمين. والمؤاخاة التي تم الجزء الأكبر منها بين المهاجرين والأنصار، فقراء وأغنياء وقعت في وقت كان فيه المسلمون بحاجة ماسة إلى التضامن والتكافل فأعطى الغني الفقير ما يحتاجه، وكان رائد الجميع في ذلك الوقت الدفاع عن دعوة الحق.

وفي غزوة بدر روعيت الحاجة في تقسيم الغنائم فعن أبي أمامة قال: سألت عبادة عن الأنفال فقال: فيما أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساعت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء يقول عن سواء».

وعن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا والتقي الناس ففهم الله تعالى العدو، وانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرّة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حربناها فليس لأحد منها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق منا نحن منعنا عنه العدو وهزمتمهم وقال الذين أحذقوا برسول الله ﷺ خفنا أن يصيب العدو منه غرّة فاشتغلنا به

فنزلت: ﴿وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ . . .﴾ فقسمها الرسول الكريم ﷺ بين المسلمين»<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف أن الخمس في عهد رسول الله ﷺ كان على خمسة أسمهم: الله ولرسول سهم، ولذى القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسمهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ويدرك أبو يوسف أن مالاً كثيراً أتقى عمر فعزل حق بني هاشم وبني عبد المطلب منه وأرسل إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليقسمه فيهم فقال له: يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنىً وبال المسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة»<sup>(2)</sup>.

وحين جاءت المدينة جماعات كثيرة معلنة دعوها في الدين الجديد نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن إدخار لحوم الأضاحي، لكي يقوموا بإطعام هذه الجماعات الوافدة، فالحاجات الآنية لها الأولوية، ولما استقر هؤلاء بالمدينة وانتظموا في أعمال وأشغال مكتتهم من كسب قوتهم، أعلن الرسول الكريم أن الحظر المفروض على إدخار لحوم الأضاحي قد رفع، وأن لكل مسلم

---

(1) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 19، وكتاب الأموال لابن سلام ص 279 باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وكذلك تفسير ابن كثير ط 2 ص 282 مكتبة الكليات الأزهرية ط 1981.

(2) المصدر السابق ص 290 (كتاب الأموال لابن سلام).

الحق في إدخار ما يشاء من لحوم الأضاحي قال ﷺ: «إنا كنت  
نبتكم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافأة التي دفَّت فكلوا  
وادخرموا»<sup>(1)</sup>.

وقد كان بيت المال مصدراً لإشباع حاجات الفقراء،  
والقصص في هذا الصدد كثيرة ولم يقتصر ذلك على المسلمين بل  
تعداهم إلى غيرهم من عاشوا في كنف الدولة الإسلامية.

فال حاجة أداة هامة من أدوات التوزيع ولذلك فإن الإسلام  
أجاز تعجيل الصدقة بل وأجاز جمعها وتأخيرها للأقارب<sup>(2)</sup>  
وإخراجها قبل أوانها فعن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتبة  
قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فأق العباس يسأله  
صدقه ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين فرفعه  
عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة  
سنتين»<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر أصول الفقه الإسلامي - الدكتور محمد زكي الدين شعبان ص 150 باب  
العلة - منشورات كلية الحقوق بنغازي 1972 الطبقة الأولى.

(2) أنظر كتاب الأموال لابن سلام - مكتبة الكليات الأزهرية / تحقيق وتعليق محمد  
خليل هراس طبقة 1981 الطبقة الثالثة. باب تأخير الزكاة عن وقتها ص  
524، وباب حل الصدقة إلى بلد غير البلد الذي جمعت منه وانظر كذلك  
وصية النبي ﷺ معاذًا برد صدقة الأغنياء في الفقراء.

(3) أخرجه الترمذى - عن كتاب الأموال لابن سلام ص 522 مكتبة الكليات  
الأزهرية طبعة 1981.

كما أجاز الإسلام بالمقابل تأخيرها إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك فعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال بعض من يلمز<sup>(1)</sup> منع ابن جميل ، وخالف بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب : أن يتصدقوا . قال : فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين<sup>(2)</sup> عن العباس وخالد وصدق على ابن جميل ثم قال رسول الله ﷺ ما نقم ابن جميل ؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله وأما خالد بن الوليد فإنه يظلمون خالداً . إن خالداً قد احتبس أوراشه وأعبدته<sup>(3)</sup> في سبيل الله . وقال غيره . وعتاده - قال : وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معه». مما يجوز تأخير صدقة المال . وكذلك أجاز العلماء تقسيم الصدقة في بلدتها وحملها إلى بلد سواه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، والأصل أن توزع الصدقات في نفس البلد الذي أخذت أو جمعت منه ففي وصيته إلى معاذ قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإذا أقروالك بذلك فقل لهم : إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقارئكم»<sup>(4)</sup> .

وقد جاء في وصية عمر بن الخطاب : «أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام . إن يأخذ من حواشى

(1) من اللمز وهو العيب والطعن .

(2) يعني نفي عنها منع الصدقة

أموالهم فيرد في فقرائهم»<sup>(1)</sup>.

أما عمر بن عبد العزيز فقد رد زكاة حلت من الري إلى الكوفة، وأمر بإعادتها إلى المكان الذي جمعت منه وهو الري على أساس أن فقراء الري هم أولى بأموالها المجموعة.

ولكن الأمر يختلف إذا لم يجد الإمام فقيراً في المكان الذي جمعت منه الصدقات، وفي هذه الحالة تنقل الصدقات إلى بلد آخر فيه الحاجة ماسة إلى هذه الصدقات. فقد أخبر عمرو بن شعيب «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجندي، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذني مني فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً».

فالزكوة لا تخرج من بلد أهلها محتاجون إليها لأن ذلك يورث في قلوبهم الحقد، و يحدث الإنقسام.

وكان الفقراء في عهد السلف الصالح رضوان الله تعالى

---

(1) الأموال لابن سلام - مصدر سابق ص 527.

عنهم في أمن وطمأنينة، لا يخافون ولا يفزعون، وكان توسيع الواحد منهم أن يطلب حقه من مال المسلمين دون وجل أو تردد وقد روى عمير بن سلمة الدؤلي (أنه خرج مع عمر بن الخطاب - أو أخبر عميراً من كان مع عمر - قال: مع أن عميراً قد كان شيخاً قدماً - قال: بينما عمر نصف النهار قائل<sup>(1)</sup> في ظل شجرة وإذا إعرابية فتوسمت الناس<sup>(2)</sup> فجاءته فقالت: أني امرأة مسكينة، ولدي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن سلمة ساعياً، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بيرفاً: أن ادع لي محمد بن سلمة فقالت: إنه أنجح حاجتي أن تقوم معي إليه؛ فقال: إنه سيفعل إن شاء الله فجاءه يرفاً فقال: أجب، فجاء، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة فقال عمر. والله ما آلو أن اختار خياركم<sup>(3)</sup>.

كيف أنت إذا سألك الله عز وجل عن هذه، فدمعت عيناً محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسته، حتى قبضه الله ثم استخلفني فلم آل أن اختار

(1) من القليلة وهي نومة الظهيرة.

(2) يعني تأملتهم وتفرست في وجوههم.

(3) يعني ما أقصر في ذلك ولا أتهاون فيه.

خياركم إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول وما أدرى لعلي لا أبعثك ثم دعا لها بجمل فأعطها دققاً وزيتاً وقال: خذني هذا حتى تلحقينا بخير فإننا نريدها، فأتته بخير فدعاهما بجملين آخرين وقال خذني هذا، فإن فيه بлагعاً حتى يأتيكم محمد بن سلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول»<sup>(1)</sup>.

وفي سنة ثمان عشرة أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط وكانت الربيع تسقي تراباً كالرمادة فسمى عام الرمادة واشتد الجوع بالناس وبغيرهم من المخلوقات حتى أن الوحش أوث إلى الأنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعلفها من قبضها<sup>(2)</sup>، في هذا العام أقسم عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين أن لا يذوق سمناً ولا لبناً ولا حنباً حتى يحيى الناس وكتب عمر إلى أمراء الأمصار يستغاثهم لأهل المدينة ومن حولها ويستمدهم فكان أول من قدم عليه أبو عبيدة بن الجراح بأربعة آلاف راحلة من طعام فولاه قسمتها فيمن حول المدينة فقسمها كما أرسل عمرو بن العاص الطعام إلى المدينة، وهكذا استغنى أهل الحجاز بعد الحاجة الشديدة، وأشبعوا حاجاتهم.

## 2 - الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الأساسية :

### حرص الإسلام على أن تكون ملكية وسائل الإنتاج

(1) كتاب الأموال لابن سالم ص 530.

(2) الكامل في التاريخ لابن الأثير المجلد الثاني ص 388 ذكر القحط وعام الرمادة دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة السادسة.

الأساسية ملكية جماعية، وهذا واضح في أرض السواد وأرض مصر فقد سأله المحاربون عمر أن يقسم قرى أرض السواد بينهم فرفض ذلك وقد ورد تفصيل ذلك في كتاب الأموال لابن سالم فعن يعقوب بن أبي سلمة التميمي المدني (الماجشون) قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: أقسامها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر لا، هذا عين المال، ولكنني أحبيه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، قال بلال لأصحابه: أقسامها بيننا فقال عمر اللهم اكفي بلالاً وذويه، قال: فما حال الحول وفيهم عين تطرف<sup>(1)</sup> وذكر عبد العزيز بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببر رأيه قائلاً: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء»<sup>(2)</sup>.

بخصوص أرض مصر فيذكر ابن سالم أنه لما افتتحت مصر بغير عهد وقام الزبير فقال: «يا عمرو بن العاص، أقسامها، ف قال عمرو: لا أقسامها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلة، أي دعها تكون فيها موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم»<sup>(3)</sup>.

(1) كتاب الأموال لابن سالم - مصدر سابق ص 530.

(2) كتاب الأموال لابن سالم ومصدر سابق ص: باب أرض السواد.

(3) كتاب الأموال لابن سالم ومصدر سابق ص: باب أرض السواد.

ويوم تم افتتاح العراق كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستوضحه ويطلب رأيه فكتب له عمر الكتاب التالي:

«أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعماها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»<sup>(1)</sup>.

والمعروف أنه لما اشتد طلب المحاربين بقسمة الأرض المفتوحة، جمع عمر بن الخطاب الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في الأمر، وانقسموا على أنفسهم فمنهم من قال بالقسمة، ومنهم من وقف إلى جانب عمر ورأى رأيه، وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعاذ بن جبل من أشار بجعل الأرض فيهاً موقوفاً على المسلمين كافة أي أرضاً خارجية. وقد استدل عمر بالأيات الكريمة الآتية من سورة الحشر: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسليه على من يشاء والله على كل شيء قادر. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذي القرب واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذدوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله

---

(1) كتاب الأموال لابن سلام ص 221.

إن الله شديد العقاب . للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴿١﴾ .

فهذه الآيات هي التي تأوّلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : «لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حظ - أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، وإن عشت - إن شاء الله - ليؤتین كل مسلم حقه - أو قال حظه - حتى يأتي الراعي بسرور حمير ولم يعرق فيه جبينه» وقد علق عبد الله بن مسعود فقال : «والله الذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء قبل أن تفتح فارس والروم»<sup>(1)</sup> .

فكـل مـسلم لـه حـظ مـن الثـرـة حتـى لو كـان رـاعـيـاً بـسـرـوـ حـمـير هـكـذا اـرـتـأـي عـمـرـ وـفـهـم مـن آـيـات سـوـرـة الحـشـرـ الـآـنـفـةـ الذـكـرـ وـبـذـلـكـ أـصـبـحـتـ الـأـرـضـ الـمـفـتوـحةـ مـلـكـاًـ لـلـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ

(1) سورة الحشر الآيات من 6 إلى 10 .

بامتدادها التاريخي ، وثمة أمر آخر قررته الآيات السابقة وهو مبدأ عدالة توزيع الثروة على أفراد المجتمع الإسلامي . فالآية تبرر التقسيم على النحو الوارد فيها بأنه وقع على ذلك النحو:  
»... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ...« فالثروة يجب أن تطال الجميع ولا يجوز أن تختكرها فتكتدسرها وتحرم منها الآخرين ، وعلى هذا الأساس فإن للجماعة الإسلامية الحق في التدخل لتحقيق عدالة توزيع الثروة ولتوجيه الإنتاج ما الذي تتوجهه وما الذي لا تتوجهه . فالإنسان هو الهدف الأخير وليس الإنتاج في حد ذاته ، ولذلك فإن على الإنتاج أن يوفر إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي بإنتاجه الحد الأدنى من السلع الضرورية ، وبعد ذلك يمكن أن تتجه عناصر الإنتاج لإنتاج سلع أخرى أساسية وبمعنى أوضح لا يجوز أن تقوم بإنتاج العطور الفاخرة بينما يعاني المجتمع الإسلامي من نقص في السلع الضرورية التي لا غنى عنها كالمأكل والمشرب والملابس ، فهذه حاجات ضرورية لا بد من توفير الحد الأدنى منها لأفراد المجتمع الإسلامي ، ومعنى هذا أيضاً أن للجماعة الإسلامية الحق في توجيه الاستثمار نحو المشاريع الإنتاجية التي تكفل تحقيق هذا الغرض فلا ترك الحبل على الغارب فتتجه الثروات في مشاريع طفيلية ريعوية استهلاكية ، لا توفر القوة الاستراتيجية والإشباع الضروري لحاجات الجماهير العريضة ، وإنما تستهدف الربح وتكتدسر الأموال عند القلة القليلة .

وما يقال عن الأرض يقال مثله عن المواد الأولية الهامة فهي من المشتركات العامة بين كل الناس ولا يعترف الإسلام لأحد بالاختصاص بها، وإنما كان يسمح للأفراد بأخذ ما يحتاجونه منها، كأن يقطع رجل قدرًا من الملح من سبخة أو قدرًا من الحديد أو غيره ولا يكون ذلك إلا بغرض إشباع حاجته من المعدن أو المادة الأولية، ولو أخذ الفرد أكثر من حاجته لمنعه، وقد سأله أبيض بن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إيه أو أراده فقيل له إنما اقطعته الماء العد (أي الشيء الكثير) فقال ﷺ: فلا إذن ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو كبريت أو موبياً أو حجارة ظاهرة أو قير. . . إلخ فهي كالماء والكلا الناس فيه سواء<sup>(1)</sup>، فالمواد الأولية والثروات الضخمة هذه لا تملك للأفراد والناس فيها شركاء.

### 3 - العمل أهم أدوات التوزيع :

يعتبر العمل أهم أدوات التوزيع فهو أساس اكتساب الحقوق وهو أساس الملكية، والمال في الإسلام لا يلد بمفرده إلا إذا خالطه عمل، فالأنشطة الربوية والطفيلية المرافقة لها غير مشروعة قال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربِّه

---

(1) هذا ما قرره الإمام الشافعي في كتابه الأُم الجزء الثاني ص: 131.

فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب  
النار هم فيها خالدون»<sup>(1)</sup>.

فالأنشطة التي لا يصاحبها عمل متوج ومشروع محمرة، مثل أعمال المقامرة والمجون والرهان والسباق وبعض البيوع... إلخ فالعمل هو الأداة الرئيسية للتوزيع، لذلك فإن أعمال الاستغلال في كافة صورها وأشكالها مرفوضة، وقد نقل الأستاذ محمد باقر الصدر عن فقه الأحناف أن الشخص إذا استأجر<sup>(2)</sup> داراً أو دكاناً بمبلغ معين كجنيه في الشهر فلا يحل له أن يؤجرها لغيره بزيادة وإذا استأجر رجل بيتاً وأجره بأكثر مما استأجره به فلا بأس بذلك إذا عمل فيه عملاً بأن فتح الباب وأخرج الماتع وكما لا يجوز لمن استأجر أرضاً<sup>(3)</sup> أو أداة إنتاج أن يؤجرها بأجرة أكبر كذلك لا يسمح له أيضاً أن يتافق مع شخص على إنجاز عمل بأجرة معينة ثم يستأجر للقيام بذلك العمل أجيراً آخر لقاء مبلغ أقل من الأجرة التي ظفر بها في الاتفاق الأول ليحتفظ لنفسه بالفارق بين الأجرتين» وهذا ما يعرف في عصرنا الحالي بشركات المقاولة من الباطن، فالشركات الكبيرة تأخذ العطاءات بأرقام كبيرة ثم

---

(1) سورة البقرة الآية : 275.

(2) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - مصدر سابق ص 612، 613.

(3) هذا الكلام للأستاذ محمد باقر الصدر والرسول الكريم ﷺ يقول: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه» والإجارة جائزة بالربع والثلث أي بالمشاركة عند أغلب الفقهاء.

تعاقد بالباطن مع شركات أصغر، لتقوم بالتنفيذ مقابل أرقام أقل، وتحصل هي على الفرق دون أن تبذل أي عمل مهما كان. والشيء نفسه يحدث في بعض المجتمعات الطفيلية الاستهلاكية والمجتمعات الرأسمالية حيث تجري تجارة اليد العاملة على قدم وساق<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق أكد الإسلام على محاربة الاستغلال في التجارة فحرّم جميع البيوع التي لا يخالطها عمل، كقيام الفرد ببيع ما لا يحوزه بالفعل، وكبيوع الغرر، وبيع النجش<sup>(2)</sup> وستتناول بعضاً من هذه البيوع بالتحليل لنتتّجّح حرمة هذه البيوع بسبب خلوها من بذل العمل ويسبب ما يخالطها من استغلال يشيع في المجتمع أكل أموال الناس بالباطل.

**1 - بيع السلعة قبل قبضها:** لا يجوز لسلم أن يبيع سلعة قبل أن يحوزها بالفعل من اشتراها منه لقوله ﷺ: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

(رواه أصحاب السنن كافة والحاكم)

**2 - بيع النجش:** لا يجوز لسلم أن يدفع في سلعة ثمناً ما

(1) لما قالت توره الفاتح من سبتمبر 1969 بادرت بإصدار القوانين التي تحرم الاتجار بالأيدي العاملة، وكانت هذه التجارة رائجة في العهد المباد.

(2) بيع النجش، النجش لغةً تغير الصيد من مكانه ليصاد ومن الشرع: الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليوقع السوّام عليها فيشتروها. (منهج المسلم) ص 384 مكتبة الكليات الأزهرية ط 1979 لأبي بكر الجزائري.

ليرفع من ثمنها وهو في حقيقة الأمر لا يريده شرائها، وإنما يفعل ذلك ليغري السوّام خدمة لصاحبها كما لا يجوز أن يقول من يريده شراءها: أنها مشترأة بكتذا وكذا كاذبًا ليغدر بالمشتري سواء تواطأ مع صاحبها أم لا لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن النجس» وقوله ﷺ: «ولا تناجشوا».

(متفق عليه)

3 - بيع البعض على البعض: لا يجوز لمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة، كما لا يجوز أن يقول لصاحب السلعة افسح البيع وأنا اشتريها منك بستة وذلك لقوله ﷺ: «لا بيع بعضكم على بيع بعض»<sup>(1)</sup>.

4 - بيع الغرر: لا يجوز بيع ما فيه غرر «فلا يباع سماك في الماء ولا صوف على ظهر شاة، ولا جنين في بطنه، ولا لين في ضرع ولا ثمرة قبل بدء صلاحها، ولا حب قبل اشتداه ولا سلعة قبل النظر إليها أو تقليلها أو فحصها إن كانت حاضرة أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة وذلك لقوله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»<sup>(2)</sup> وقول ابن عمر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمرا حتى يطعم أو

(1) متفق عليه.

(2) رواه أحمد.

صوف على ظهره، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن»<sup>(1)</sup> وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى تزهى؟ قال تحمر وقال: إذا منع الله الشمرة فيم تستحل مال أخيك»<sup>(2)</sup> وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا فحص ولا تقليب»<sup>(3)</sup>.

**5 - بيع العربون:** وصورته أن يحصل البائع على عربون من المشتري، وروي أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون»<sup>(4)</sup>.

**6 - بيع الحاضر للبادي:** وصورته أن يأتي غريب إلى بلدك بسلعة فيقول له الحضري: أترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم والناس في حاجة إلى تلك السلعة لقوله ﷺ: «لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(5)</sup>.

**7 - الشراء من الركبان:** وصورته أن يتلقى الوسطاء السلع القادمة خارج البلد فيشترونها منهم ثم يدخلون البلد ويبيعونها

(1) نقلًا عن منهاج المسلم ص 385 مصدر سابق.

(2) في الصحيح.

(3) متفق عليه.

(4) مالك في الموطأ وغيره.

(5) متفق عليه.

بأسعار مرتفعة، وفي هذا العمل تغريير بأصحاب السلعة وأضرار بأهل البلد ولذا قال الرسول ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»<sup>(1)</sup>.

8 - بيع المصارأة: وصورته أن يصرى المسلم الشاة أو البقرة أو الناقة، بمعنى يجمع لبنيها في ضرعها أياماً لترى وكأنها حلو، فيرغب الناس في شرائها فبيعها، وبديهي أن في ذلك غش للمشتري ولذا قال رسول الله ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير الناظرين، بعد أن يحملها إن رضي بها أمسكتها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»<sup>(2)</sup>.

9 - بيع المزابنة أو المحاقلة: نهى الإسلام عن أن يبيع المسلم عنباً في الكرم بزبيب كيلاً، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلاً ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أو يبيع تمر حائط<sup>(3)</sup> إن كان نخلاً بشمر كيلاً، وإن كان كرماً أن بيشه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن بيشه بطعام كيلاً، نهى عن ذلك كله»<sup>(4)</sup> واستثنى من ذلك بيع العرايا وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا

---

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) الحائط: البستان والحدائق.

(4) رواه البخاري.

(5) رواه البخاري.

يتجاوز ترهن خمسة أو سق ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه فيشتريها منه بخرصها ثرأً فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها».

١٠ - **بيع الثناء**: وصورته أن يبيع مسلم شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون ما يستثنى معلوماً فإذا باع بستاناناً مثلاً لا يصح أن يستثنى منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما في ذلك من الضرر المحرم لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة والثنا إلا أن تعلم»<sup>(١)</sup>.

وبعد هذه بيع منهي عنها، واضح أن حرمة البيع نابعة أساساً مما قد يشوها من غبن واستغلال، ونبه من جانب فئة ضد أخرى، مما يؤكّد أن العمل وسيلة أساسية في توزيع الثروات، وكذلك في كسب الحقوق وهو أهم أسباب الملكية، وقد ذهب بعض الكتاب إلى القول بأن رأس المال لا يظفر بشيء عن طريق تسخير الأجراء لاحتطاب الخشب واستخراج المعادن وتوفير الأدوات اللازمة لهم، فالعمل هو الشرط الوحيد في تملك الثروة الطبيعية وبماشة العمل تمنع العامل وحده حق ملكية الخشب الذي يقتطعه أو يحتطبه والمعدن الذي يستخرج له مما يعني عدم جواز تملك الثروات الطبيعية الخام أعن طريق العمل

---

(1) رواه الترمذى وصححه.

المأجور بمجرد قدرة صاحب المال على دفع المال وتوفير الأدوات الالزمة له لا تكفي لكن يستحوذ على ناتج عمل الآخرين<sup>(1)</sup> بل إن العامل يعطي مكافأة لصاحب الآلة التي استأجرها وليس العكس ، وي تلك بالتالي ثمرة عمله أي ما أنتجه .

ونظراً للأهمية القصوى للعمل كسبب للملكية فقد اقتصر نطاق الملكية الخاصة على الأموال التي يمكن للعمل أن يتدخل في إيجادها دون الأموال التي ليس للعمل فيها أدنى تأثير، فما لم يكن المال مندرجًا ضمن نطاق العمل البشري لا يدخل في مجال الملكية الخاصة .

وإذا طبقنا هذا القول على الأرض فإنها لا تملك ملكية خاصة لأي كان بوصفها مالاً لا تدخل للعمل البشري فيه ، أي أن الأرض ليست ملكاً لأحد ، أما العمل الذي يبذل في إحياء الأرض وإعدادها فهو تكيف مؤقت ومرهون بوقت محدد أقصر من عمر الأرض ، فهو لا يدرج الأرض في مجال الملكية الخاصة وإنما يجعل للعامل حقاً في الأرض يسمح له بالانتفاع بها ويقع الآخرين في مزاحمته من ذلك لأنه يمتاز عليهم بما أنفق على الأرض من طاقة ويستمر هذا الحق ما دامت الأرض متكيفة وفقاً لعمله وإذا أهمل الأرض سقط حقه الخاص<sup>(2)</sup> . وهذا في رأينا

---

(1) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - مصدر سابق 586.

(2) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - مصدر سابق ص 528.

ينسجم مع الأساس الفلسفية للتوزيع القائم على العمل ولا يتعارض مع حديث الرسول الكريم ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(1)</sup>. ففرصة الانتفاع بالأرض تبقى لمن أحياها طالما أنه مستمر في استغلالها، أما إذا تركها وأهملها حتى ماتت فللجماعة الإسلامية الحق في منحها لآخر لكي يقوم بعملية الإحياء والانتفاع باعتبار أن الأرض ملك للأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي ، ولا يجوز بالتالي حرمان المسلمين من نتاجها ، فملكية الانتفاع مرهونة باستمرار أعمال الانتفاع والتكييف والإحياء أما ملكية الرقبة فهي لمجموع الأمة .

---

(1) انظر كتاب الأموال لابن سلام - انظر باب من أحيا أرضاً فهي له ، وانظر كذلك مقدمة هذا الكتاب ، الفقرة الخاصة باحتياز الأرض .



### **الفصل الثالث**

## **الإسلام والتداول**

- 1 - مفهوم التداول في الإسلام ودوره.
- 2 - «وأحل الله البيع وحرّم الربا».
- 3 - الإسلام يرفض الاحتكار ويوجهه.



## الإِسْلَامُ وَالتَّدَاُولُ

### 1 - مفهوم التداول في الإسلام ودوره

ينظر الإسلام إلى التداول على اعتبار أنه حلقة من حلقات الإنتاج لا حلقة من حلقات الاحتياج والذهب وبالتالي فالتداول المشروع هو الذي يضيف وينشئ منفعة، ويشارك مع الإنتاج في تحقيق الهدف النهائي وهو «تحقق» المنفعة وهذا اشتراط الإسلام لإباحة التجارة توافق «الرضائية» وهي في رأينا تشمل رضائية المجتمع لا رضائية البائع والمشتري فحسب، فقد يكون موضوع التبادل شيئاً لا يعود بالنفع على المجتمع أو قد يسبب له على المدى القصير أو البعيد ضرراً بالغاً ما لا يتوقعه الطرفان، ومن هنا فإن رضائية المجتمع مطلوبة لصحة وجواز التبادل ولاستثنائه من أكل أموال الناس بالباطل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(1)</sup>

---

(1) سورة النساء الآية 29.

كما اشترط الإسلام خلو التجارة من العيوب كالغش والتدليس والخطأ... الخ.

وفي هذا السياق حرم الإسلام بيع الغرر وما يشبهه من بيع في هذا العصر. ويرى الإمام الشافعي أن التاجر إذا اشتري حنطة ولم يقبضها لا يسمح له أن يربح فيها عن طريق بيعها بشمن أكبر، وإنما يجوز له ذلك بعد قبضها<sup>(1)</sup> ودفع ثمنها، أي أنه لا بد من أن يبذل عملاً ما، وأن يدفع الثمن ويترقب التتائج فاحتمال الربح أو الخسارة يكون في هذه الحالة متوقعاً بعكس البيع الذي لا يتضمن دفعاً للهاء أو قبضاً للمبيع.

وذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم<sup>(2)</sup> «أن من ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه» وإلى ذلك ذهب الأحناف أيضاً<sup>(3)</sup>.

فالإسلام ينظر إلى التداول على أساس أنه حلقة من حلقات الإنتاج وعلى أساس أنه عمل المقصود منه جلب السلعة إلى المستهلك ليتمكن من استهلاكها مما يعني تحقيق عملية الإنتاج لهدفها الأخير وهو الاستهلاك. وما يعني دفعاً ونشاطاً لدوره الاستهلاك «الإنتاج وبالعكس» أما معظم ما هو سائد الآن من

---

(1) الأم للإمام الشافعي ج 3 ص 169.

(2) الأم للإمام الشافعي ج 3 ص 169.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج 2 ص: 224.

العالم فالتبادل فيه ليس إلا حلقة من حلقات النهب والاحتياط، فالنقد نقلت العالم من العيش في ظل الاقتصاد البسيط حيث كان كل منتج مستهلكاً، وكان التبادل يتم من خلال المقايضة في عملية واحدة، فالبائع مشترى والمشتري بائع في نفس الوقت ومن ثم انتفى أي شكل من أشكال الاستغلال وعاد مردود كل نتاج إلى صاحبه، غير أن تطور الحياة وتعدد الحاجات وتنوعها، وتضخم المجتمعات الإنسانية جعل نظام المقايضة عاجزاً عن تنظيم الحياة الاقتصادية بما يكفل إشباع حاجات الإنسان من يسر وسهولة لأن «المقايضة تضطر منتج الحنطة أن يجد حاجته من القطن عند شخص يرغب في الحصول على الحنطة، وأما إذا كان صاحب القطن بحاجة إلى فاكهة لا حنطة وليس لدى صاحب الحنطة فاكهة فسوف يتذرع على صاحب الحنطة أن يحصل على حاجته من القطن وهكذا تتولد الصعوبات من ندرة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع. أضف إلى ذلك صعوبة التوافق بين قيم الأشياء المعدة للمبادلة، فمن كان يملك فرساً لا يستطيع أن يحصل عن طريقها على دجاجة لأن قيمة الدجاجة أقل من قيمة الفرس، وهو غير مستعد بطبيعة الحال للحصول على دجاجة واحدة نظير فرس كاملة، ولا هي قابلة للقسمة حتى يحصل على دجاجة نظير جزء منها»<sup>(1)</sup> فالمقايضة بهذه الكيفية لم تعد تلبي حاجة الإنسان ولم تعد قادرة على قياس قيم الأشياء وبالتالي

---

(1) اقتصادنا - محمد باقر الصدر ص: 366.

عجزت عن تنظيم المبادرات، وكان لا بد من إعادة تكيف المقايضة بما يمكنها من تنظيم الحياة الاقتصادية وقياس قيم الأشياء أو إيجاد البديل، فشلت فكرة النقد بوصفه مستودعاً للقيم وأداة للمبادلة.

ولكن هذه الأداة الجديدة نقلت المجتمعات الإنسانية نقلة خطيرة حيث ظهر الاقتصاد التكسيبي المعقد، ومكنت النقود الإنسان من بيع نتاجه لا لإشباع حاجاته من سلع وخدمات آخر ولكن للحصول على النقود لاكتنازها، بل أصبحت النقود غاية في ذاتها عند كثير من الناس الأمر الذي أفسد الوظيفة الاقتصادية للنقد بوصفها مستودعاً للقيم وأداة للتبدل وشجعت النقود من ناحية أخرى النشاطات الطفيلية والربوية وطغت على المتاجرين من خلال الوكالء السمسار، وتطورت بمضي الوقت، وتكتكت فيما يعرف بالكارتلات والتروستات<sup>(1)</sup> وسيطرت على تجارة العالم، كما أدت النشاطات الربوية إلى زيادة كميات الإصدار الجديد من النقد وأصبحت الفجوة كبيرة والفرق شاسع بين حجم النقد المتداول والموجود وبين حجم الإنتاج الفعلي في العالم الأمر الذي أدى تفاقم التضخم وزيادة نسبة واضطرادها في معظم دول العالم، كما تركزت الثروة عند قلة بينما عانت الكثرة من الفقر والحرمان والفاقة.

---

(1) مجموعة الشركات الكبرى التي تكتلت للسيطرة على الانتاج والتسويق فاحتكرت وحققت أرباحاً خيالية من وراء ذلك.

وازدياد حجم الأصول المالية في العالم مع بقاء حجم الاستثمارات الحقيقة في العالم على نمطه السابق دون تغيير إنما يعني خلق ظروف مناسبة لارتفاع الأسعار، فزيادة الفوائض<sup>(1)</sup> المالية والمدخرات وتوفير الموارد المالية صاحبها ارتفاع في أسعار الفائدة وفي عوائد الأصول المالية بصفة عامة دون أن يرتبط بذلك زيادة حقيقة في الإضافة إلى الطاقة الانتاجية، ومن غير الممكن الوفاء بهذه الفوائد والعوائد المتزايدة دون ارتفاع في أسعار الانتاج الأمر الذي أدى إلى تفاقم التضخم العالمي وتأكل القيم الحقيقة للمدخرات، ومعاناة الطبقات الكادحة والفقراء الذين لا يجدون بين أيديهم ما يكفي لمواجهة نسب التضخم المرتفعة، والتي تعمل في حقيقة الأمر على تحويل هامش كبير من دخولهم لجيوب وأرصدة القلة المترفة التي تحكر وتنهب من خلال سيطرتها على التجارة، وهذا الأمر هو السائد الآن على مستوى الدول وحتى القارات، فالتجارة البينية<sup>(2)</sup> بين الدول الإفريقية وبعضها البعض لا تتجاوز (5٪) بينما التجارة البينية لإفريقيا مع أوروبا الغربية تربو على (59٪) والأمر نفسه ينطبق على الدول العربية حيث تتركز تجاراتها البينية مع أوروبا الغربية والولايات المتحدة لا فيها بینها .

(1) مجلة العربي العدد 271 يونيو 1981 ص 29 تحت عنوان فقراء بالنفط فقراء بدونه د. حازم بيلاوي .

(2) يقصد بالتجارة البينية حركة التبادل التجاري ( الصادرات وواردات بين دولة وأخرى).

فالنقود خلقت اقتصاداً تَكْسِيًّاً وجعلت عمليات البيع والشراء تهان بسرعة مذهلة واتسع هامش الربح حتى فاق الربا أضعافاً مضاعفة وأصبحت المبادلة واسطة بين الإنتاج والادخار والاكتناز لا بين الإنتاج والاستهلاك كما يريد الإسلام مما أدى إلى اختلال بين كمية العرض وكمية الطلب وظهور الاحتياط وغيره من وسائل النهب، وأصبح نقل الملكية هدفاً في حد ذاته، لا من أجل نقلها أو حفظها أو تهيئتها للاستهلاك كما هو مطلوب من التاجر، ويلاحظ الآن أن السلعة الواحدة تنقل ملكيتها وهي في مكانها لأكثر من وسيط من أجل الحصول على الربح الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ارتفاع ثمن السلعة إلى أضعاف مضاعفة، مما يؤدي إلى حرمان ذوي الدخول المحدودة من إشباع حاجاتهم.

وقد حرص الإسلام على أن تكون التجارة حاضرة فهى عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال<sup>(1)</sup>: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من مصر، ولا يبيع حاضر لباد» وهذا كله لضمان التقاء المستهلك بالمنتج مباشرةً ودون وساطة، وروى الشافعي بسنده إلى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يُرْزَقُ بعضهم من بعض»، كما روى بسنده إلى أبي هريرة أن رسول

(1) اقتصادنا - محمد باقر الصدر - مصدر سابق من «الوسائل للحر العامل» جـ 12 ص 326، 327.

الله ﷺ قال : «لا تلْقُوا السَّلْعَ».

وتلقي السلع والركبان هو خروج التجار إلى خارج البلد لاستقبال أصحاب الانتاج أو السلع ثم شراؤها منهم قبل أن يدخلوا بها إلى البلد، ثم العودة إلى المدينة وبيعها بأسعار عالية، وتحقيق هامش هائل من الربح . وطبعاً أن المستهلك هو الذي يدفع هذا الربح الهائل مما يعني ارتفاع أسعار السلع والبضائع بصورة مفزعية ، فالاتجاه في الإسلام ينحو نحو إزالة الوسيط ومحو دور الطفيلي من واقع التجارة بحيث يتلقى المنتج بالمستهلك مباشرة وهكذا فإن دور التاجر مطلوب عند اقتضاء الضرورة كجلب السلعة من مكان ناء أو من مكان إنتاجاً وحفظها أو تهيئتها بأي حال من الأحوال ليسهل استهلاكها ، أما إذا لم تقتضي الضرورة ذلك بأن توافر الانتاج بين أيدي المستهلكين ، فإن دور الوسطاء في هذه الحالة لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب تلقي السلع ومضارعة أسعارها وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ وهو أمر قد يفسد الرضائية التي هي شرط أساسى لاستثناء التجارة من أكل أموال الناس بالباطل . كما أن التعادلية بين الثمن المدفوع والمبيع المتسلّم أمر لا بد من أخذنه في الاعتبار عند قيام المبادرات فلا يقع الاختلال الفاحش الذي يهدّم الرضائة والرسول الكريم ﷺ يقول : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»<sup>(1)</sup> كما ينبغي أن نأخذ في الحسبان أن التراضي يقتضي أن

---

(1) رواه البخاري في كتاب الم Hajj .

يكون المشتري مختاراً في الشراء والبائع مختاراً في البيع وكلاهما مخير في تقدير الثمن الذي يشتري أو يبيع به ، فإذا اضطر أحدهما إلى الشراء بشمن ما ، فإن عنصر التجارة لا يكون قائماً بل تفقد التجارة أهم أسسها وأركانها وهي - حرية التبادل - وأخيراً فإن أهمية هذا الموضوع تقتضينا أن نفرد بحثاً خاصاً لطبيعة البيع في الإسلام .

## 2 - «أحل الله البيع وحرّم الربا»

إن أهمية التبادل وخطورته ، وما يتربّ عليه من آثار ونتائج يقتضينا إفراد بحث خاص بالبيع ، حسبما ورد في القرآن الكريم ، إن ذلك سيساعدنا حتّماً في فهم حقيقة وطبيعة التداول الذي يرتضيه الإسلام .

تستخدم الكلمة البيع في اللغة العربية بمعنى الشراء فيقال: اشترى والمراد باع ويقال باع والمراد اشتري ، ولعل السبب في هذا أن كلاً من البائع والمشتري يأخذ شيئاً ويعطي في مقابلة شيئاً فما أعطاه يكون ثمناً لما أخذه وما أخذه يكون ثمناً ومقابلاً لما أعطاه ، والثمن إسم لما يأخذ البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة وكل ما يكون عوضاً عن شيء فهو ثمنه .

قال ابن الأثير: «البيع بمعنى الشراء ، تقول بعث الشيء

معنى اشتريته»<sup>(1)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني: «الشراء والبيع يتلازمان فالمشتري دافع للثمن وآخذ للمشمن والبائع دافع المشمن وآخذ للثمن، وفي معجم مقاييس اللغة لابن زكريا «الثمن عوض ما يباع»<sup>(2)</sup>.

ولفظاً البيع والشراء يستخدم كل واحد منها موضع الآخر وشررت بمعنى بعت أكثر وابتعدت بمعنى اشتريت أكثر»<sup>(3)</sup> وفي القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى عن يوسف: «وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانتوا فيه من الزاهدين»<sup>(4)</sup>، والبيع والشراء هما التجارة كما يقول القرطبي ، فالتجارة معاوضة الشيء بالشيء، أي إنك تعطي شيئاً وتأخذ بدلاً منه شيئاً آخر.

ويأتي لفظ البيع في القرآن الكريم ويراد به المقابلة المعنوية أو التبادل المعنوي أي الأخذ والعطاء المعنوي لا المادي<sup>(5)</sup> فالله سبحانه وتعالى يحث المؤمنين على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله مقابل الفوز بالجنة قال تعالى :

«إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة

---

(1) النهاية لابن الأثير ج 1 ص 105.

(2) معجم مقاييس اللغة ج 1 ص 386.

(3) المفردات للراغب الأصفهاني ص 361.

(4) سورة يوسف : آية 20.

(5) البيع - الدكتور محمد البهـي - مجلة الدوحة العدد 83 حرم 1403 هـ نوفمبر 1982 ص 131.

يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوف بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم<sup>(1)</sup>.

فالأية توضح أن كل عمل في سبيل الله سواء أكان الجهاد أو غيره من الأعمال الصالحة لا يمكن أن يمر بغير مقابل مجز من الله سبحانه وتعالى في الدنيا أو الآخرة أو فيها معاً كما توضح الآية بأن التعاقد مع الله سبحانه وتعالى هو الأفضل.

ويوضح الأستاذ الدكتور محمد البهبي أن تعبير المبايعة الواردة في سورة الفتح إنما يأتي في هذا السياق<sup>(2)</sup>، قال تعالى: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم فمن نكث إنما ينكث على نفسه، ومن أوف بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجراً عظيماً»<sup>(3)</sup>.

والمبايعة على النحو الوارد في الآية السابقة مبايعة معنوية فيها أخذ وعطاء، فهي عطاء لأنها عهد على الإيمان بالله والنصرة له من جانب المؤمنين وهي أخذ لأن الله يجازيهم بأحسن ما كانوا يعملون.

---

(1) سورة التوبه الآية: 112.

(2) مجلة الدوحة - نفس المصدر العدد 83 ص 131.

(3) سورة الفتح الآية: 10.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ويقول الأستاذ محمد البهري لقد استخدم لفظ المبادعة للتقرير والتوضيح وللتتأكد على التعادل بين المؤمن بالله وجزاء الله له .

وفي بعض آيات القرآن الكريم فإن البيع يعني البيع المادي الذي يتضمن التسليم والاستلام الماديين يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

فالآيات الكريمة تنهى عن كافة أشكال وصور التبادل بالمعنى المادي المحسن وقت صلاة الجمعة وتسمح بها فور انتهاء الصلاة . وقد ورد لفظ البيع بمعناه المعنوي والمادي مرات وكلها تحت الإنسان لكي ينحاز إلى ربه بما لا يلغى نصيه من الدنيا .

ونخلص مما سبق أن البيع في اللغة إنما يعني مقابلة شيء بشيء فمقابلة أو مبادلة السلعة بالسلعة التي تساويها أو تمايلها تسمى بيعاً، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم كما يذكر

---

(1) سورة الجمعة الآياتان 9 ، 10 .

أستاذنا المرحوم الدكتور محمد البهـي ، ومعنى ذلك أن صحة البيع تتوقف على التعادل بين الثمن المدفوع والشيء المقبوض عوضاً عنه وإذا وقع الاختلال بينها فإن ذلك يخرج من نطاق البيع الحلال إلى الربا الذي نهى عنه رب العزة ، وإلى هذا المعنى أشارت الآية الكريمة «وأحل الله البيع وحرّم الربا» .

ويقول الأستاذ المرحوم الدكتور محمد البهـي ما يلي تعليقاً على البيع المادي الواردـة في أواخر سورة الجمعة<sup>(1)</sup> : «وإذا أخذ مفهوم البيع الآن : معنى المبادلة ، أي التبادل بين العطاء والأخذ ، والتسليم لشيء وأخذ شيء آخر بدلاً منه . . . فإنه جزء من مفهومه كذلك : التعادل بين ما يعطى وما يؤخذ ، ويقول الله تعالى : «وأحل الله البيع وحرّم الربا» . . . ويستطرد فيقول : «ففي تحريم الربا وهو الزيادة بين طرفي المبادلة : ما يعطي الصورة لطبيعة البيع الحلال ، وهو قيامه على التعادل ، حسب استطاعة الإنسان من التقدير ، وعلى الأقل : قيامه على عدم البخس الظاهر في المعادلة والتعادل إذن إن كان السبب في حل مبادلة البيع . . . فالزيادة في أحد طرفي المعادلة في عقد الربا هي السبب في حرمتـه» .

وهكذا يتضح من تعليق الأستاذ محمد البهـي الأنـف الذكر أن التجارة وهي وسيلة من وسائل تحصيل الرزق ولقمة العيش ،

---

(1) مجلة الدوحة - مصدر سابق ص 131.

ينبغي أن تقوم على التعادلية، فإذا افتقد البيع هذه السمة، فإنه يتحول تلقائياً إلى ربا، والفرق بينهما أو محك التفريق بين الإثنين أن عقد الربا ناتج عن إكراه الحاجة وقبول المحتاج له انطلاقاً من حاجته الماسة إلى المال أو السلعة. أما في التجارة (البيع والشراء) فإن الرضائية شرط لجوازها ومشروعيتها، ولا بد أن تقوم أيضاً على التعادلية ما أمكن ذلك فلو استغل تاجر حاجة مستهلك إلى سلطته وضاعف ثمنها فقبل المستهلك هذا الثمن الباهظ فإن البيع في هذه الحالة يتحول إلى ربا، فالله سبحانه وتعالى أراد أن يعلمنا أن البيع الحلال قائم على التعادلية وأن الربا قائم على الاختلال.

وبديهي أن التعادل المطلقاً مستحيل، نظراً لأنسباب كثيرة منها اختلاف العوامل المؤثرة في القيمة من مكان إلى آخر، ومع ذلك فإن تحري المساواة مطلوب، فلا يقع البخس الظاهر المفرط، حتى لا يقع المرء في دائرة الربا، فتحريم الربا كما ذكرنا واقع بسبب الاختلال الكبير بين طرفي المبادلة (المدين والدائن) والله سبحانه وتعالى يشير إلى إمكانية التصحيف، بإعادة الميزان إلى مستوى واحد فلا تمييل كفة عن أخرى قال تعالى للمرأين مهياً بهم العودة إلى سبيل الحق: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالٍ كُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

(1) البقرة: الآية 279.

ونخلص مما سبق أن مشروعية البيع قائمة على التعادل وطبيعي أن التعادل المطلوب لا يمكن أن يكون مطلقاً في كل الأحوال بل يكون بحسب اجتهاد الإنسان وتحريه للدقة، وبحسب ظروف الإنتاج والنقل والتسويق، ويقدرته على تقدير وسائل الإشباع وضبط أسعارها. ولما كان ذلك صعباً ومستحيلاً في أحايin كثيرة، فإن نظام المقايضة من الناحية العلمية المحضة كان أقرب وأصح في إقامة التعادل والتكافؤ بين طرفي المبادلة.

ولأن حاجات الإنسان متنوعة مضطربة وهي بازدياد عوضاً عن أن تتقلص فقد حرص الإسلام على حث المؤمنين على تحري الدقة ما أمكنهم ذلك فاستبعد البخس الظاهر في المعادلة، واشترط الرضائية والخلو من العيوب سواء ما تعلق منها بالخطأ أو الغش أو التدليس كما حذر من الواقع في إحدى حالات هذه العيوب ومنها:

- الغش في الكيل أو الوزن وهو ما أشارت إليه سورة المطففين قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ زَنَّوْهُمْ يَخْسِرُونَ. أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

- الغش بكتم العيب في المبيع أو الثمن، وقد علمنا رسول

---

(1) أوائل سورة المطففين.

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أن لهذا الغش جزاء في الدنيا قبل الآخرة وهو زوال البركة فعن حكيم بن حزام أن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ قال: البيعان بالخير حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما<sup>(1)</sup>.

- الغش بخلط المبيع بشيء أدنى منه وبيعه على أنه صاف غير مخلوط كبيع الخلي على أنه ذهب وهو مخلوط بنحاس ومنه دفع المشتري نقوداً زائفة في ثمن المبيع وإيهام البائع أنها سليمة وجيده.

- الغش بالاحتيال بدعوى أن البضاعة من صنف أعلى وهي دونه أو نسبتها إلى بلد أو مصنع مشهور بالجودة والاتقان وهي ليست منه، أو إظهارها بمظهر خادع مغري لا يشي بحقيقة وجوهرها.

ويلاحظ في واقع الحياة أن كثيراً من الباعثة يزكون بضاعتهم ويخلعون عليها من الأوصاف ما ليس فيها بل ويخلدون من أجل ذلك الإيمان الغلط وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَلَقْنَاهُمْ فِي الْأَخْرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللّٰهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

---

(1) نيل الأوطار - الشوكاني ج 5 ص: 208

(2) سورة آل عمران الآية 77.

- ويحذر الرسول الكريم ﷺ من الاستغلال والغبن الفاحش فيقول : «غبن المسترسل ربا» والمسترسل هو الذي يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما بشرته فيغبن فيدفع فيه أكثر مما يستحق .

وربما يتساءل البعض لماذا تضاربت الأحاديث بشأن التجارة بعضها يزكيها ويحث عليها وبعضها يندد بها . إن الإجابة على هذا السؤال واضحة وبديهية فالتجارة عمل مشروع وناتجها رزق حلال إذا كانت حلقة من حلقات الإنتاج وهي حرام إذا كانت حلقة من حلقات النهب ، وإذا أدت إلى سوء توزيع الثروة في المجتمع فتكدّس المال عند الأغنياء من التجار فنعموا به وحبسوه ، وإذا جروا لحسابهم عرق الفقراء الذين يساهمون مساهمة حقيقة وفاعلة في الناتج الإجمالي للمجتمع ، كما أن التجارة السائدة في الواقع الحال ليست إلا تابعاً ذليلاً للرأسمالية الصناعية الغربية ، إذ تعمل طبقة التجار والمساورة والوسطاء على خدمتها وترويج إنتاجها والقضاء المبرم على البقية الباقية من دخول الفقراء والمحروميين . فالتجارة المطلوبة هي التي تعتمد تبادل السلع الوطنية والمحلية التي تبني تنشط الإنتاج الإسلامي وتأخذ بيده نحو القوة والنهاء لا تلك التي تصفع نفسها في خدمة اقتصadiات الدول الغربية المتسلطة .

لهذا فإننا نقرأ أحاديث كثيرة تندد بالتجار الذين يضعون الربح اللامحدود كهدف أساسي ونهائي لعملية المبادلة فالرسول

الكريم ﷺ يقول: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق»<sup>(1)</sup>.

وقال ﷺ: «ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التجارين، ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين»<sup>(2)</sup>.

وقيل لسلمان الفارسي أوصنا فقال: «من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل، ولا يموتون تاجراً ولا خائناً»<sup>(3)</sup>.

وبالمقابل فإن ثمة أحاديث تحبذها ومنها «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعه أعشار الرزق» وقوله ﷺ: «التاجر الصدر يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء» وفي رواية (التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة)<sup>(4)</sup>.

وقال قتادة: «التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لم طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيمة»<sup>(5)</sup>.

---

(1) النهاية في غريب الحديث ج 1 ص 109 ، 110 .

(2) الحديث رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسنده فيه لين.

(3) احياء علوم الدين الامام الغزالى عن مجلة الأزهر ص: 1368/1961 مجلد 33

(4) تفسير القرطبي ج 5 ص: 156 .

(5) تفسير الطبرى ج 5 ص 32 طبعة البابى الحلبي .

وفي الختام إن التجارة من النشاطات الطفيلية لا ينبغي أن يتهافت عليها المسلمون، فالنشاطات الخدمية الطفيلية إذا زادت عن المعدلات المطلوبة انقلبت إلى نقصه وأدت إلى نشوء قطاع كبير من الطفيليين والهامشيين المستهلكين الذين يشكلون عبئاً على الإنتاج، مما يؤدي إلى انتشار ونشوء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

فالتضخم الحضري في البلدان الإسلامية يسير بمعدلات كبيرة بسبب هجرة السكان من الريف إلى المدينة ففي لبنان والعراق ومصر والأردن وسوريا ولبيا يشكل سكان المدن (72٪)<sup>(1)</sup> من مجموع السكان ومن المتوقع أن يصل سكان المدن في الوطن العربي إلى أكثر من (70٪) من مجموع السكان فيه، وبذلك تقرب النسبة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث تصل بها (72٪) تقريرياً. والأمر الخطير الملفت للنظر يتمثل في أن جل السكان في الوطن العربي يقومون بأعمال خدمية هامشية ومنه التجارة والوظائف الإدارية، بينما شكل الحضر (سكان المدن) (45٪، 43٪، 35٪، 43٪) على التوالي في مصر والعراق والمغرب وتونس عام (1970) (18٪)، (13٪)، (11٪) من القوة العاملة فيها. بينما نجد أن معدل التصنيع في الدول الغربية أعلى بكثير

---

(1) مشكلة الغذاء في الوطن العربي. عبد العزيز الكحلوت ص 72 الناشر: الهيئة القومية للبحث العلمي - الجماهيرية ط 1986.

من هذه الأرقام ويصل إلى (64٪) في الولايات المتحدة الأمريكية.

والسؤال الآن: ما علاقة كل هذا بالنشاط التجاري الذي نحن بصدده الحديث عنه.

إن الإحصائيات السابقة تقرر بما لا يدع مجالاً للشك أن جل سكان المدن في الوطن العربي يعملون إما في التجارة أو في الوظائف الإدارية والنشاطات الخدمية الأخرى.

ومن هنا فإن توجيه قطاع كبير من المسلمين إلى النشاط التجاري يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد ويعطل وبالتالي بناء القوة الاستراتيجية للمسلمين.

وقد أشار الإمام الغزالى المتوفى سنة خمس وخمسين للهجرة إلى وجوب توزيع الناس وهمهم في المجتمع على الصناعات والحرف المختلفة، ويقول الإمام الغزالى في موضع حديثه عن التجارة: «التجارة إما أن تطلب للكفاية أو للثروة والاستزادة، فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره فهي مذمومة لأن ذلك إقبال على الدنيا التي جبها<sup>(1)</sup> رأس كل خطيبة. وأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفایتهم بالسؤال فالتجارة تعفوا عن السؤال أفضل<sup>(2)</sup>.

---

(1) الحب هنا ما كان منحرفاً فعالياً.

(2) أحياء علوم الدين - الإمام الغزالى - باب التجارة.

لذلك على المجتمع الإسلامي أن يعطي الكبار والذين لا فرصة لهم للرزق مجال التجارة، باعتبار أنها نشاط خدمي ، وأن يستفيد بالمقابل من القوى الأخرى القادرة على العمل في زيادة الإنتاج وتطوير أنماطه وأدواته ، وفي بناء القوة الاستراتيجية الالزمه لمواجهة التحديات الهائلة التي تواجه الإسلام والمسلمين .

### 3 - الإسلام يرفض الاحتكار ويمجه :

يؤكد الإسلام أن الثروة التي أوجدها الله في الكون والطبيعة ليست إلا وسيلة لإشباع حاجات الإنسان وتوفير الأمن والرخاء له ولمن يخلفه من أجيال ، فنظرية الإسلام إلى الثروة نظرية خلقية تأخذ في اعتبارها أولاً قبل كل شيء حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة فوق الكوكب الأرضي .

والثروة أيها كانت هي ملك الله سبحانه وتعالى .

قال تعالى : ﴿الله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾<sup>(1)</sup> .  
وقال تعالى : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ  
الثَّرِي﴾<sup>(2)</sup> .

والله سبحانه تعالى استخلف الإنسان في الأرض وأودع لديه هذه الثروات ليتنفع بها ويحافظ عليها فالعلاقة بين الإنسان

(1) سورة المائدة الآية : 165.

(2) سورة طه الآية : 3.

والثروة في الإسلام علاقة استخلاف وليس علاقة سيطرة وتملك كما هو الحال في معظم القوانين الوضعية والتي تعطي المالك سلطة مطلقة على ما يملك دون أن تأخذ في الاعتبار الآخرين.

فالثروة وظيفة اجتماعية تمثل في إشباع حاجات المجتمع، والثروة المنجزة قادرة بالفعل على إشباع الطلب الإنساني عليها ولكن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان كما توضح الآيات الكريمة يحول دون ذلك، فيقع الحرمان قال تعالى : ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائمين وسخر لكم الليل والنهر . وأتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدو نعمة الله لا تمحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾<sup>(1)</sup>.

فالآيات تشير إلى كفاية الثروات الطبيعية المنجزة ولكن ظلم الإنسان وكفره حالا دون إشباع الطلب الإنساني ، ولو نظرنا إلى الواقع لوجدنا فيه أمثلة كثيرة ، فقد مكنت النقود الإنسان من ممارسة أبغض ألوان الظلم ضد أخيه الإنسان ، حيث أصبحت (النقود) المهد الأخير للإنتاج ، ونقرأ بين الحين والآخر عن شركات تعدد إنتاجها أو تلقيه في البحر حتى تحافظ على أسعار منتجاتها عند مستوى معين تماماً مثلما حدث في أزمة (1929) حين

---

(1) سورة إبراهيم الآيات (32، 33، 34، 35).

ألفت شركات البن البرازيلي بإنتاجها في مياه المحيط حتى لا تبيعه بأسعار متدنية، وفي أحainen كثيرة يؤدي احتكار سلعة ما إلى فسادها أو يجري إعدامها وإلقاءها في البحر للمحافظة على أسعارها في الأسواق الدولية. فالشركات الاحتكارية الكبرى (الكارتلات والتروستات) تسيطر الآن على واقع التجارة الدولية، وتمارس الاحتكار في أبشع صوره وأشكاله. فما هو الاحتكار؟ وما موقف الإسلام منه؟

عرف ابن عابدين في حاشيته الاحتكار فقال<sup>(1)</sup>: «الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظاراً لغلائه وشرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء».

وطبقاً لهذا التعريف فإن المحتكر هو كل من حبس سلعة أو ساعده في حبسها وجمعها من الأسواق حتى تصبح حاجة الناس إليها ماسة فينفرد عندئذ المحتكر بطرحها في الأسواق، ويأخذ في مقابلها الثمن الذي يريد دون وازع من ضمير أو دين.

رسولنا الكريم ﷺ يندد بالاحتكار والمحتكرين فيقول: «الجالب مربوق والمحتكر معروم، ومن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس»<sup>(2)</sup>.

وفي حديث آخر رواه أبو مسلم قال ﷺ: «من احتكر يريد

---

(1) حاشية ابن عابدين - باب البيوع.

(2) رواه ابن ماجه.

أن يغالي المسلمين فهو خاطئ وقد بريء من ذمة الله»<sup>(1)</sup>.

وفي حديث ثالث عن ابن عمر قال ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه»<sup>(2)</sup>.

وقد ضيق بعض الفقهاء مواد الاحتكار ووسع البعض الآخر من دائرتها وال الصحيح أن كل احتكار يرتب أذى وضرراً للMuslimين فهو حرام عملاً بالقاعدة الإسلامية «لا ضرر ولا ضرار». وإلى هذا ذهب أبو يوسف في كتابه الخراج: «كل ما أضر الناس على حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة ومن احتكره بعد ذلك فقد أساء استعمال حقه فيها يملك لأن كل ما يضر حبسه - كالثياب مثلاً - لا يقل أذى الناس عن الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت، ينزل أيضاً بمنعهم الثياب وغيرها، فللناس حاجات مختلفة والاحتياط فيها يجعل الناس في ضيق».

فكل احتكار يسبب ضرراً للناس مرفوض، أيًّا كانت السلع المحتكرة، فعدم مشروعية الاحتكار نابعة أساساً من أمرتين أو هما: الضرر الشديد النازل بالمستهلكين من جراء حجب السلع وإخفائها أو ارتفاع أسعارها بحيث يعجز المستهلك عن

---

(1) رواه مسلم.

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 249

دفع أثمانها والحصول عليها. وثانيهما أن الاحتكار وسيلة غير مشروعة لكسب الأموال والشبه كبير بين هذه الوسيلة وبين الربا فكلاهما يقوم على الانتظار، والزمن فيهما عنصر أساسي للكسب.

وعلماليوم يعاني أشد المعاناة من الشركات الاحتكارية الكبرى التي بثت لها فروعًا في كل مكان، وهي تقوم بتجميع الإنتاج العالمي من سلعة ما ثم يجري تخزينه واحتقاره ثم تنفرد هذه الشركات ببيعه دون منافسة حقيقة من جراء ذلك على أرباح طائلة تفوق الربا أضعافاً مضاعفة، وثمة من التجار من يزاول الاحتكار في حدود ضيقه وفي سلع معينة وقد اشترط الفقهاء لتحقق الاحتكار توافر عدة شروط منها:

- 1 - أن يكون الشيء المحتكر زائداً عن كفاية الفرد وكفاية من يعولهم<sup>(1)</sup> سنة كاملة لأنه يجوز للإنسان أن يدخل حاجة أهله لسن<sup>(2)</sup>.
- 2 - أن يكون المحتكر قد تربص الغلاء ليتمكن من بيع ما احتكره بثمن فاحش مستغلًا حاجة الناس الملحقة.

---

(1) عن كتاب المال - شوقي عبده الساهي ص 103 (بتصرف) طبعة 1981 الأولى.

(2) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك.

3 - أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، فلو كان الشيء في يد عدد من التجار ولكن لا حاجة فيه للناس فلا يعتبر ذلك احتكاراً. لأن السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الضرورة إليه شديدة ملحة.

ودائرة عدم مشروعية الاحتكار تشمل كل ما يحتاج إليه الناس فقد قال مالك بن أنس - رضي الله عنه - «أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في حرمة احتكارها سواء».

أما (أبو حنيفة) فقد اشترط في الاحتكار الآثم أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من نفس الأقليم الذي ظهرت فيه الصائفة، أما إذا كانت محلوبة أي مستوردة من إقليم آخر أو كانت إنتاجاً للملك الذي انفرد بالملكية فإنه لا يعد احتكاراً.

ولا شك أن الجلب أو الاستيراد يستدعي مشقة وضرب في الأرض ولذلك استثناء أبو حنيفة من دائرة الاحتكار<sup>(1)</sup> أما إنتاج الملك فبدائي أنه ثمرة عمله وكده وبالتالي يخرج من دائرة الاحتكار والإسلام كما رأينا يحث على الإنتاج ويرغب فيه فلا يجوز أن يحارب بالتسuir، طالما أنه جهد وعرق، ورسولنا الكريم

---

(1) عملاً بقول الرسول ﷺ «كل جالب مرزوق».

يقول : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده .. والاحتكار كما هو مشاهد في عالم اليوم يتم عن طريق عمليات نقل ملكية عديدة تتناول سلعة واحدة حتى تنتهي إلى شخص طبيعي أو اعتباري فيقوم باحتكارها وتسويقها سواء أكان ذلك داخل القطر أو البلد الذي يقيم فيه أو في عدة بلدان .

ونختم هذا الموضوع بما قاله ابن القيم عن الاحتقار : «والقول بوجوب منع الاحتقار حق .. مثال ذلك : ان يمتنع ارباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل .. ومن ذلك ؛ ان يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها لهم بما يريدون فلوباع غيرهم منع وعقوب ، فهذا من البغي من الأرض ، والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، فإذا تركوا هواهم - أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا : كان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم»<sup>(1)</sup> .

«ولهذا كان لأولي الأمر أن يكرهوا المحتكرين على بيع ما

---

(1) الروض النضير شرح المجموع الكبير - شرف الدين الحسين باب البيع - عن كتاب المال - مصدر سابق .

عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في خمسة.. فإن من اضطر إلى طعام غيره، أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله»<sup>(1)</sup>.

وفي رأينا فإن الضرب على أيدي المحتكرين ضرورة لا بد منها خاصة في السلع الأساسية التي تلبي حاجة الجماهير، ولا يجوز أن تكون هذه السلع موضع احتكار من أيٍ كان. وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطى حد السرقة في عام الرمادة حين اجذب الأرض وأصبحت بلون الرماد واشتدت المجائعة، فقصوص القرآن الكريم المقدسة تعطلت واجتهد عمر مع النص خلافاً للقاعدة المعروفة «لا اجتهاد مع النص» ولم يقطع يد السارق فمن باب أولى ونحن في زمن السلم والرخاء ألا يمكن كائناً من كان أن يحرم الناس من أقواتها وأرزاقها بغية كنزة للهال فذلك كما يقول ابن القيم الجوزية هو البغي بعينه. فلا اكتناز ولا احتكار في الإسلام.

---

(1) الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية ص 284 وما بعدها.



## **الفصل الرابع**

### **الاسلام وشباع الحاجات**

- 1 - مفهوم اشباع الحاجات
- 2 - الثروة بين الادخار والاكتناز.
- 3 - كلمة لا بد منها.



# الإسلام وإشباع الحاجات

## ١- مفهوم إشباع الحاجات

لا شك أن الاستهلاك هو المجال الأول للثروة، وان قيمة الثروة تتحدد ب مدى وفرتها أو ندرتها، وب مدى العمل المبذول في اعدادها، وب مدى ما تقدمه للإنسان من منفعة سواء أكانت تلك المنفعة سلبية أم إيجابية، وهدف أي إنتاج ليس إلا إشباع حاجات الإنسان ومن ثم فإن العلاقة بينه وبين الاستهلاك وثيقة لا تنفصل.

وفي القرآن الكريم نجد أنفسنا بصددهموجين على طرفي نقىض ، المقت الشحيح ، والمبدئ المترف ، فالاول لا يصل الإنفاق عنده إلى حد إشباع حاجاته ، أما الثاني فإن إنفاقه يتجاوز إشباع حاجاته ، إلى تبديد قسط كبير من الثروة .

في هذه السطور نحاول وضع صورة دقيقة للمترفين المبدرين مستعينين بالمعرفة الاقتصادية ، وبالتعرف عليهم يتعرف المرء على

النقيض في نفس الوقت وبذلك يتوصل إلى تحديد نقطة الوسط وهي النقطة التي يشبع الانفاق عندها حاجات المرء بالقدر الذي يقيم الحياة دون إسراف أو إقتصار:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ  
قَوَامًا﴾<sup>(1)</sup>.

يقوم الترف في الأساس على التبذير والإسراف وتبذيد المال ويحتاج إلى قوة شرائية، المال وسائلها الأولى باعتباره سلعة السلع التي تمكن المرء من اشباع حاجاته، وحاجات المترفين تختلف بالضرورة عن حاجات الناس العاديين سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أنماطها وأعدادها.

ولوضع صورة واضحة عن المترفين والمبذرين نأخذ مثلاً توضيحيًا نتعرف من خلاله على الطبيعة التبذيرية من استهلاك المترفين، فمثلاً لو كان الإنسان العادي بحاجة إلى السلعة (٤) وكانت هذه السلعة تعطيه على سبيل المثال (٥) وحدات من المنفعة، فإن الإنسان المترف يستهلك بالمقابل ثلاثة سلع من نفس النوع (٤) ويحصل مع ذلك على نفس القدر من الوحدات المذكورة أو يستهلك ما تساوي قيمته سلعتين أو أكثر من النوع المذكور إذا اختار سلعة بديلة. ولتبسيط المثال السابق نفترض أن موضوع الحاجة المراد إشباعها سلعة غذائية ولتكن برقاً ،

---

(1) الفرقان الآية: 67.

فالإنسان العادي يحتاج إلى ثلاثة برتقالات (مثلاً) لتعطيه منفعة كلية قدرها (6) وحدات موزعة على النحو الآتي : البرتقالة الأولى ثلاثة وحدات ، الثانية وحدتان ، الثالثة وحدة واحدة فيكون المجموع (6) وحدات .

أما المترف فيستهلك (6) برتقالات في المتوسط ولا يحصل إلا على (6) وحدات من المنفعة موزعة على النحو الآتي : الأولى (3) وحدات والثانية (2) وحدة والثالثة وحدة واحدة والرابعة صفر والخامسة صفر والسادسة صفر ، فيكون مجموع ما حصل عليه (6) وحدات من المنفعة فقط .

وبمقارنة المنافع التي حصل عليها كل منها (بافتراض أن حاجاتها واحدة) يتبين أن كلا منها حصل على (6) وحدات فقط على الرغم من اختلاف الكمية التي استهلكها كل منها .

فالاول لم يستهلك إلا ثلاثة برتقالات هي بالضبط حاجته الفعلية أي أن ما استهلكه الأول لم يكن في الواقع إلا ما كان بحاجة إليه دون زيادة أو نقصان . أما الثاني فقد استهلك (6) برتقالات بزيادة (3) برتقالات عن نظيره العادي . أي أنه استهلك ما يزيد عن حاجته بمحصوله على البرتقالات الثلاث الأخرى .

والنتيجة النهائية أن يستهلك المترف والمبذور ما يزيد عن حاجته من حاجات الآخرين أي من ثروة الأمة إذ أن الآباء

عليها يمكن من هو في حاجة إليها من إشباع حاجاته دون أن يتعرض لحرمان من جراء تبديدها.

فإذا عمنا المثال السابق على مختلف المنافع والسلع والخدمات فإن معنى ذلك أن جزءاً كبيراً من ثروة المجتمع وإمكاناته وإنتجه سيتوجه بالضرورة إلى إشباع حاجات جزء صغير من المترفين دون أن يبذل هذا الجزء جهداً مساوياً لهذا الإنتاج المستهلك. وبالتالي يحصل المترفون على أنصبة عالية من الثروة دون وجه حق بحيث تتدنى وتتعدم عند الآخرين، وبينما لا يشعر هذا الجزء بألم الانفاق الحدّي نجد الأغلبية المطحونة تعاني الأمرين وتوازن بين الحاجات الضرورية وغير الضرورية، وبين الحاجات العاجلة وبين تلك التي يمكن تأجيلها محاولة بذلك الحصول على أكبر قدر من المنفعة بأقل قدر من الانفاق نظراً لقلة ما لديها من وحدات نقدية.

وحاجات المترفين ليست حاجات عادلة ومعقولة ولكنها حاجات تطلعية كمالية لا تعطي قدرًا كبيراً من المنفعة الحقيقية بل تتوجه توجهاً تبديدياً ومظهرياً، باختلاس ثمن اشباع حاجات «آخرين» الضرورية وتوجيهها كوسائل اشباع كمالية ترفيهية، وهذا الاختلال في توزيع واستهلاك الثروة هو الذي دفع المترفين عبر التاريخ لمعارضة كل الدعوات السماوية التي نزلت من السماء لاقرار العدل والسلام في الأرض :

﴿وَكُذلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيرَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ

مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون<sup>(1)</sup>.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَتْ تَرْفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَنَا كَافِرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

فالمرتفون يتميزون بالاثرة حيث الذات مركز الفكر وال усили ، وعلى هذا النحو فإن غاية النشاط الإنساني عندهم ليس إلا جلب المنفعة لها أو دفع الضرر عنها ، فالاثرة لا تعرف القيم والمثل العليا المتصلة بحياة المجتمع ، وإنما يتركز اهتمامها على الذات التي تؤمن بها ، وبالتالي تحب كل ما يتعها امتناعاً حسياً ومادياً وتمقت كل ما عدتها .

وقد سيطر المرتفون على المجتمعات القديمة ، مما أدى غلبة الاتجاهات المادية فيها ، ويوضح ذلك من خلال سلوك المترفين الذين اترفوا في الحياة الدنيا ، ولم يحصل بينهم وبين الاستمتاع بما اترفوا فيه أي حائل فتجاوزوا بذلك أنفسهم وغيرهم ، ظلموا أنفسهم باتباع شهواتهم وظلموا غيرهم بحرمانهم من الثروة ، وبارتکاب الجرائم الاجتماعية على اختلافها .

﴿... وَاتَّبَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا اتَّرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

---

(1) الزخرف الآية : 23.

(2) سباء الآية : 34.

(3) هود الآية : 116.

وكانت النتيجة انتشار الاتجاه المادي وطغيانه وتفسخ المجتمع وانحلال قيمه، وتضاؤل عناصر الخير فيه، وتصدع شئونه:

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولَئِكَ بَقِيَّةٌ يَهُوَنُ عَنِ  
الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ . . .﴾<sup>(۱)</sup>

والاستمرار في ممارسة الظلم وارتكاب الجريمة ورفض الدعوات السماوية والإساءة إلى الأنبياء والرسل تحت تأثير النزعات المادية والمعنوية، فهم مفتقرون إلى التأمل الموضوعي والمراجعة الدقيقة لنتائج ما هم فيه من ترف وبذخ، فالنزعة الفردية لا يقف في وجه طغيانها حد ولا يردعها رادع:

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قُرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آنَارَهُمْ سَقْطَدُونَ. قَالَ أَوْ لَوْ جَعَلْتُمْ بِأَهْدِي مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

ووجود الترف في أي مجتمع على هذا النحو معناه سقوط المجتمع وتصدعه، وتولي نزول المصائب والكوارث عليه:  
﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية (أي مجتمعاً) أمرنا مترفيها

. 116 هود الآية : (1)

## .24 ، 23 (2) الزخرف

فَسَقُوا فِيهَا فَحْقٌ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَ نَاهَا تَدْمِيرًا<sup>(١)</sup>.

فالآلية الكريمة تشير إلى قانون حتمي وترتبط بين الفعل و نتيجته، فسيطرة الاتجاه المادي وانتشار قيمه وعلاقاته الاستغلالية، وأدواته ورموزه، يؤدي حتماً إلى سقوط المجتمع وهلاكه، ويعجل ذلك في وصول المترفين إلى السلطة، لأن تأميرهم معناه سيادة المفاهيم المادية وشيوخ الاستغلال والظلم والفساد. وجاء في تأويل «أمرنا» ثلاثة أوجه من بينها «أمرنا مترفيها»<sup>(2)</sup> بعد الهمزة وهي هنا بمعنى كثراً مترفيها، أي أصبح هؤلاء المترفين طبقة ذات شأن تصوّل وتجوّل في المجتمع، وهو ما يؤدي إلى انتشار قيمها، وفساد المجتمع الذي تتواجد فيه.

ومراجعة التاريخ تؤكد حتمية هذا القانون، صحيح أن الظاهرة الاجتماعية تنمو خلال حركتها عبر التاريخ وبالتالي فهي لا تتكرر ولكن ملاحظة تطور المجتمعات الإنسانية ورصد حركتها واستخلاص قوانين تلك الحركة من إيقاعها المطرد يمكن من الاستعانة بهذه القوانين في تعين المستقبل، فال بتاريخ ممارسة شرية متراكمة يصلح محكماً لاختبار مناهج المعرفة والنظريات.

فالمجتمع الروماني في الشرق الأوسط والمجتمع الفارسي فيما

الإسماء الآلة: 16(1)

(2) أنظر أسباب التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم الغرناطي ص 362 - الدار العربية للكتاب.

وراء النرين سقطاً بسبب طغيان الاتجاه المادي وتأمير المترفين فيها، الأمر الذي أدى إلى سوء توزيع واستهلاك الثروة، فحظيت ثلة قليلة فيهما بالثروة بينما حرمت الجماهير منها مما أدى إلى سقوط هذه المجتمعات وانحلالها:

﴿وَكُمْ قَصْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

﴿أَلَمْ تَرَ كِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بَعْدَ إِرْمِ ذَاتِ الْعِمَادِ. الَّتِي لَمْ يَخْلُقْ مُثْلَهَا فِي الْبَلَادِ. وَثَمُودُ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾<sup>(2)</sup>.

﴿فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَنْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكَضُونَ. لَا تَرْكَضُوا وَارْجِعُوهُمْ إِلَى مَا أَنْرَفْتُمْ فِيهِ وَمُسَاكِنَكُمْ لَعْلَكُمْ تُسَأَلُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد حدد القرآن الكريم إطاراً صحيحاً للحاجة وطرائق إشباعها كما ضرب لنا أمثلة لها، وبالتالي فإن الخروج عن هذا الإطار إنما بعد مخالفة صريحة للنهج الإسلامي واعتداءً على الحرية وكتاب الله يقول:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ. إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) الأنبياء: 11.

(2) الفجر 7-6.

(3) الأنبياء 12-13.

(4) البقرة: 168-169.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَبْعَدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا أَهْلَبَ بَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>.

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

الآيات السابقة لا تقف حائلاً في وجه التطلعات الاستهلاكية التي تتلوى الحلال الطيب بغرض إقامة الأود والاستمتاع المشروع لطبيات الرزق، وإنما تنهى عن التوجهات الاستهلاكية التي تناهى عنها هو حلال طيب إلى الخباثة أو ما عبر عنه القرآن الكريم (خطوات الشيطان) حيث الانقياد وراء الشهوات وعمل السوء والفواحش أي بالتجوّه نحو إشباع التطلعات المعقّدة التي تتسم بالتبديد والإسراف.

وقد عبر القرآن الكريم أفضل تعبير عن هذه التطلعات والأهواء المعقّدة بوضع قاعدة عامة للتوجهات الاستهلاكية تؤكد

.172 البقرة : (1)

.173 البقرة : (2)

وتعمق مفهوم الحرية بتحريم كل ما أهلهُ لغير الله ، أو اتبع خطوات الشيطان .

وبهذه القاعدة القرآنية توجه السياسة الاقتصادية لتعزيز الحرية وضمان حق الجميع في حياة حرة كريمة وينتفي من خلال تطبيق هذه الفلسفة ربط الاقتصاد في العالم الإسلامي ككل بالاقتصاد الرأسمالي حيث الحرية الفردية بلا حدود أو ضوابط بحيث الحضارة الاستهلاكية التي لا تميز بين ما هو طيب حلال وبين ما هو خبيث حرام ، بين ما هو لله وبين ما هو لغير الله وإنما تجعل من الإنسان حيواناً مستهلكاً يتجاوز نقطة إشباع الحاجات «أي نقطة الوسط» : «وكان بين ذلك قواماً...» إلى التبذير والإسراف والترف ليتأكد الطابع المادي المحسن من ناحية ولتكبر الفجوات والفرق بين الأفراد في داخل المجتمع الواحد من ناحية أخرى .

ففي المجتمعات الغربية تتفاوت أنصبة الأفراد من السلع والمنافع والخدمات وهي مع ذلك أعلى بكثير من أنصبة الأفراد في العالم الثالث ، فيما يبلغ عدد سكان البلدان الصناعية ربع سكان الكره الأرضية تقريراً تنفرد بإنتاج أكثر من (90%)<sup>(1)</sup> مما يتوجه العالم في ميدان الصناعة وتستهلك حوالي (85%) من الطاقة

---

(1) نظرية الشورة في العالم الثالث د. غالب كيالي - مؤسسة الأبحاث العلمية العربية العليا - منشورات دار الحكيم 1973.

المتحدة وهي تتمتع بـ (80٪) من الدخل العالمي بينما بلغت خصبة أمريكا اللاتينية (7٪) وأفريقيا (2٪) أما آسيا التي تضم (54٪) من سكان العالم<sup>(1)</sup> فإن حصتها كانت (11.5٪)، على أن أخطر ما في الأمر أن الفرق بين الدول الفقيرة والدول الغنية هو بازدياد عوضاً عن أن يتقلص، فالدول الغنية تزداد غنى بينما تزداد الدول الفقيرة فقرأً، فقد كان دخل الأمريكي قبل الحرب العالمية الثانية بالنسبة لدخل الهندي يبلغ (15) ضعفاً فأصبح بعد الحرب (25) ضعفاً.

ويعزى ذلك إلى سيطرة القوى الاستعمارية التوسعية على مقدرات الشعوب وثرواتها من خلال نظامها الاحتكاري الربوي وقوانينه الاستغلالية، وفي نمودج هذا النظام الربوي حتى في داخل العالم الثالث نجد تفاوتاً في الدخول يصل كما في البرازيل والمكسيك إلى (1 إلى 16) وبينما تسمخ ناطحات السحب في برازيليا تقع بجوارها أكواخ الصفيح والأحياء الفقيرة.

وعلى المستوى الغذائي تتسع الهوة بين الدول وبينما بلغت حصة الفرد من إنتاج الحبوب في عام (1980) في الدول المتقدمة 6.5 كيلو جرام للفرد بلغت في الدول النامية 2.3 كجم وهي في

---

(1) باستثناء اليابان التي تحتل الآن (1990) المركز الثالث من حيث جملة الناتج المحلي الإجمالي بعد الولايات المتحدة والمانيا الغربية.

أفريقيا 1.4 كجم وفي آسيا 1.89 كجم وفي أمريكا اللاتينية 2.36 كجم<sup>(1)</sup>.

ويتضح الفرق أكثر في استخدام الحبوب ذاتها، فالبلدان المتقدمة تستخدم ما يتراوح بين ربع إنتاج الحبوب وخمسها للتغذية المباشرة وتستخدم ما يزيد على نصف الإنتاج لتغذية الحيوانات بينما في الدول النامية يستخدم ما يزيد على ثلثي الإنتاج للاستهلاك البشري وحوالي الخمس لتغذية الحيوانات. ونتيجة لذلك يحصل السكان في البلدان المتقدمة على نسبة عالية من المواد الكربوهيدراتية والبروتينية في شكل منتجات حيوانية.

وعلى مستوى توزيع الناتج القومي يشير المصرف الدولي للإنساء والتعهير إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي إلى أقل من (150) دولار في (40) دولة أي أن ثمة مئات الملايين من البشر يعيشون دون خط الفقر المطلق ويشير أحوال تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن (50) مليون نسمة يموتون كل عام بسبب الجوع وإذا استعرضنا توزيع الخدمات الاجتماعية في العالم وجدنا أن نسبة الأممية في الدول المتقدمة عموماً (1%) فقط بينما هي في البلدان المنخفضة الدخل (62%) كما يصل العمر المرتفع عند الميلاد في الدول المتقدمة إلى 73.5 سنة بينما هو في

---

(1) حالة الأغذية والزراعة (1980) - منظمة الأغذية والزراعة - الفاو 1980.

(2) المصرف الدولي للإنساء والتعهير 1980 واشنطن.

الدول المنخفضة الدخل (49.4) سنة وفي معظم دول العالم الثالث (61.5) سنة .

إن هذا الاختلال الكبير في توزيع واستهلاك الثروة<sup>(1)</sup> في العالم راجع بالضرورة إلى سيطرة القوى الاستعمارية التوسعية واستنزافها لثروات الشعوب من ناحية وإلى غياب تطبيق الفلسفة الإسلامية في مجال توزيع واستهلاك الثروة ، فالحضارة الغربية بطبعها الاستهلاكي لا تقوم بترشيد الاستهلاك ولا تستبعد ما هو شاذ وغير هام من حاجاتها بوضع البدائل وتهذيب الحاجات وإنما توجه الجهد الإنساني كله لتطوير وسائل إشباع جديدة وخلق تطلعات لا حدود لها وفي كل المجالات .

فالخمور والمخدرات بأنواعها تستهلك بكميات كبيرة كما تتخذ السلع والمصنوعات طابع الترف والمغالاة كما ينحيم الانحلال على كثير من الخدمات والمنافع ومن ناحية أخرى تستنزف ثروات الشعوب وتوجه في جانبها الأعظم نحو تطوير آلات الحرب والدمار فقد بلغ مجموع ما أنفقته الولايات المتحدة في هذا الصدد في عام (1982) وحده (500) مليار دولار ، وكان المفروض أن توجه هذه الأموال في توفير الأمن والرخاء وفي تدعيم السلام ، وفي إيجاد فرص عمل لملايين الأميركيين العاطلين عن العمل . ولكن في غياب النهج الإسلامي يمكن أن يحدث ما هو أكثر من ذلك .

---

(1) من منافع وسلع وخدمات .

ففي الإسلام لا يسمح باستخدام الثروة في تدمير وخراب البشرية وإنما تسخر من أجل الإنسان لا ضده «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميـعاً»<sup>(1)</sup>.

ومهما بلغت ثروة المسلم فلا يجوز له أن يستهلك ما يزيد على حاجته «وكلوا وشربوا ولا تسرعوا». «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً».

«يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان».

«كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي»<sup>(2)</sup>.

فإذا ما استهلك أكثر من حاجته أصبح مبذراً ومترفأ والمبذرون إخوان الشياطين والله سبحانه وتعالى يقول في نعت الذين يطرحون في النار:

«إنهم كانوا قبل ذلك مترين. وكانوا يصرون على الحنث العظيم»<sup>(3)</sup>.

كما حرم الإسلام أي استهلاك لا يكون لله «وما أهل به

---

(1) البقرة: 29.

(2) سورة طه الآية: 81.

(3) سورة الواقعة الآية: 45-46.

لغير الله) فتحريم الذبائح المقدمة للأصنام لم يكن لعيوب أو فساد في حومها وإنما كان لحقيقة توجهها، فعدم ذكر اسم الله عليها، وتقديمها للأوثان يعني تأكيدها للوضع الوثني القائم على احتلال العلاقات الاجتماعية من خلال الفكرة الوثنية حيث المجتمع المكي الطبيعي المستغل، فهذه الذبائح لا تخدم إلا هذا التوجه، ومن هنا ينبغي تأكيد صحة وسلامة توجهاتنا الاستهلاكية بأن تكون لله وحده، ولا يمكن أن تكون لله إن كرست تفوقاً من جانب فئة على أخرى وإذا سببت حرماناً لفئة من جراء ترف وإسراف فئة أخرى، أو توجهت لتدمير وخراب البشرية، أو تجويها وإفقارها وإذلالها. فالإسلام يرفض البهرجة والتطلعات الاستهلاكية الخبيثة، والتوجهات التي تتنافى مع حق الإنسان في الحياة والاستمرار فوق الأرض، والإسلام يجعل دائرة الاستهلاك الأولى دائرة إشباع الحاجات الإنسانية بحصول الفرد على قدر من المنفعة يسد هذه الحاجات، فأموال قارون بلغت بالغة والظلم الكنوز ولكن الأمر الإلهي جاء في مجمل الآية حاثاً إياه على الإنفاق في سبيل الحرية والالتزام بإشباع حاجاته فقط:

﴿وابتغ فيها آناتك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾<sup>(1)</sup>.

---

(1) سورة القصص 77.

والثروة مسخرة للإنسانية وكافية لإشباع حاجاتها، وكتاب الله يقول:

﴿وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمْرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ. وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِيْنَ وَسَخَرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا. إِنَّ الْإِنْسَانَ لِظَلْوَمٍ كَفَّارٍ﴾<sup>(1)</sup>.

فالإنسان ككل مستخلف على الثروة، وهي قادرة على إشباع طلبه ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ شريطة أن يبذل جهداً إنتاجياً خلاقاً ودؤوباً، ويكافح الظلم والاستغلال في كل أشكاله وصوره ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِظَلْوَمٍ كَفَّارٍ﴾.

ومن ناحية أخرى فإن ثروة أي أمة محدودة في كل مرحلة زمنية ومهمها بذل في زيتها وتنميتها فستتوقف عند حد معين ولا تأتي عائداً مساوياً للعمل والمال المبذول فيها وفقاً لقانون تناقص الغلة وكتاب الله يقول: ﴿مَا عَنْكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عَنْ اللَّهِ بِاقْ﴾<sup>(2)</sup>.

فالمحودية هي سمة جوهرية في المخلوقات، وكل شيء وبالتالي محدود له نهاية، طبقاً لقانون التحديد الكلي، أي أن ثروة العالم تتحدد في كل مرحلة زمنية بوسائل الإنتاج المستخدمة في

---

(1) سورة إبراهيم الآيات: 32، 33، 34.

(2) سورة النحل الآية: 96.

إعدادها وتهيئتها ولا يحدث التغيير الهائل إلا بطفرة جديدة في هذه الوسائل ، وعلى هذا الأساس فإن نظرية الإسلام إلى الثروة شمولية والثروة - طبقاً لنظرته - تتكامل لخير الإنسان وسعادته ، ولهذا أكدت الآيات الكريمة في سورة الحشر ضرورة توزيع الثروة بما يكفل للجميع نصياً عادلاً منها: ﴿... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .. إلخ الآية﴾.

وانطلاقاً من منهج الإسلام منهج إشباع الحاجات دون إسراف أو إفтар ، فالحاجة أداة هامة من أدوات توزيع الثروة ، صحيح أن العمل هو الأداة الرئيسة ، وهو في نفس الوقت سبب للملكية ، ولكن الحاجة هي الأخرى الأداة الثانية في جهاز التوزيع ، وبهذا تفوق الإسلام على الرأسمالية التي لم تعتمد أبداً من الاداتين وتفوق على الماركسية التي اقتصرت أداتها على العمل وحده .

في السنة الثامنة من وفاة الرسول ﷺ ، أصحاب الناس قحط شديد وأجذبت البلاد وهلكت الماشية وجاع الناس حتى شرعوا يسفون الرّمة ، ويحفرون حجور اليرابيع والجرزان يخرجون ما فيها ، وصارت الأرض كلها سوداء فشبهت بالرماد وسمى ذلك العام بعام الرمادة ، واستمرت المجاعة لمدة تسعة أشهر وهلك الكثير من الناس ، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص

---

(1) إقرأ من سورة الحشر الآيات: 7، 8، 9، 10.

في مصر وسعد بن أبي وقاص في العراق ومعاوية بن أبي سفيان في الشام يطلب الطعام، وما كتبه عمر إلى عمرو بن العاص: الغوث.. الغوث فأجابه عمرو: «ستكون غير أوطاً عندك وآخرها عندي..» ولما جاء المدد من الأ MCSAR بدأ عمر بأهل البايدية لأنهم أفقر الناس، وكان يحمل المؤن على ظهره ويطوف بالأحياء فيطبخ الطعام بنفسه ويوزعه على الضعاف والجوعى، وكان يأكل آخر الناس مما يتبقى من الزاد، وحرّم على نفسه اللحم والسمن واللبن حتى هزل جسله وشحّب لونه وهو ثابت صابر دؤوب عطوف»<sup>(١)</sup>.

فالحاجة أداة من أدوات التوزيع، لا فرق في الدولة الإسلامية بين رعاياها المسلمين أو غيرهم، وحق الحياة مكفول للجميع دون تفرقة، لذلك بدأ عمر بتوزيع المؤن على الضعاف والجوعى ثم أهل البايدية لأنهم أفقر الناس، أي أن الحاجة هي المعيار.

وفي المدينة آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وكان الفلاحون من الأنصار يعانون من الفقر معاناة المهاجرين، من ذلك أن رسول الله ﷺ دفع برجل من المهاجرين إلى فلاح

---

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس - دار صادر - المجلد الثاني ص 29 وطبقات ابن سعد، طبعة ليدين الجزء الثالث قسم 1 ص 223-229 وتاريخ الطبرى دار المعارف ب المصر ص 96 وما بعدها، والكامـل فى التـارـيخ لـابن الأثـير الجزـء الثـانـى ص 389 وجـزـء 3 ص 32.

من الأنصار، فذهب به الأنصاري إلى أهله فقال لزوجته : هل من شيء؟ قالت : «لا ، إلا قوت الصبية» قال : فنومهم ، فإذا ناموا بلا طعام فأتيني به واطئي السراج ، ففعلت المرأة وجعل الأنصاري يقدم ما بين يديه إلى ضيفه ثم غدا به إلى رسول الله فقال ﷺ : «لقد عجب من فعالكم أهل السماء»<sup>(1)</sup>.

ونزلت الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ - أَيُّ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْمَهَاجِرِينَ - يَجِدُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أَوْتَوْا وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يَوْقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

فالقائد الأعظم محمد ﷺ يؤاخذ بين المهاجرين والأنصار متمسكاً بالحرية كجوهر لا يجوز المساس به ، والأنصار يذلون أموالهم طوعاً في سبيل الله ، ضاربين بذلك المثل الأعلى .

ويركز الإسلام في مجال إشباع الحاجات على إشباع الحاجات الضرورية الهامة التي تعطي قدرًا كبيراً من المنافع ، وتتسق مع الحرية ، ولا تناقضها ، ولعلنا نجد هذا المعنى في تحريم لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال وحريم استخدام أواني

(1) طبقات ابن سعد الجزء الثاني قسم 2 ص 1 ، وصحيح البخاري بشرح الكرماني ج 5 وسيرة ابن هشام القاهرة 1936 ج 2 ص 150 وما بعدها.

(2) سورة الحشر الآية : 9.

الذهب والفضة فقال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» وقال أيضاً: «من يشرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(1)</sup>.

والقرآن يحث المادية ويسخر من الكفار لمنهجهم الحيواني المحض فيقول: «ذرهم يأكلوا ويتعمدوا ويلهفهم الأمل فسوف يعلمون»<sup>(2)</sup>، وفي موضع آخر: «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم»<sup>(3)</sup>.

وفي موضع ثالث: «ولولا أن يكون الناس أمة واحدة بجعلنا من يكفر بالرحمن ليسو بهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهر ون. ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتکثرون. وزخرفاً وإن كل ذلك لما ماتع الحياة الدنيا والآخرة عند ربكم للمتقين»<sup>(4)</sup>.

فمفهوم الحرية عند الماديين والكافر استهلاكي وعلى العكس من ذلك يؤكّد المسلم حرية الكاملة والشاملة من خلال الالتزام بالفعل الإسلامي فلا تضييع الحرية تحت براثن المادة الطاغية منها كان بريقيها، والحرية هي الأهم لأنها غاية الإسلام وجواهر رسالته.

### ويضع القرآن الكريم الحاجات الضرورية في موضع بارز

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني.

(2) سورة الحجر الآية: 3.

(3) سورة محمد الآية: 12.

(4) سورة الزخرف الآية: 33، 34.

فيشير إليها في سورة طه محذراً آدم عليه السلام من الظلم والاستغلال الذي تتعرض له ذريته في الأرض فيقول سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي . وَأَنْكَ لَا تَظْمُئُ فِيهَا وَلَا  
تَضْحَى﴾<sup>(1)</sup>.

فالمسكن والملابس والغذاء حاجات ضرورية ينبغي توفيرها ومقاييس إسلامية الدول ينبغي أن يكون بمقدار ما توفره من حاجات ضرورية لشعوبها لا بما تخلقه من فروق وفجوات بين أفراد وفئات المجتمع وهذا عمر بن الخطاب يسأل سليمان الفارسي رضي الله عنه «أملك أنا أم خليفة؟» قال له سليمان: «إن أنت جبعت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة»<sup>(2)</sup>.

ففي المجتمع الإسلامي لا يجوز إشاع حاجات تطلعية كمالية على حساب حاجات الآخرين الضرورية عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ وتطبيقاً لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

---

(1) طه، الإيتان 118، 119.

(2) طبقات ابن سعد - الجزء الثالث قسم 1 ص 22، تاريخ الطبرى دار المعرفة بمصر 19634 ص 211، الكامل في التاريخ لابن الأثير طبعة المغيرية الجزء الثالث ص 31، 32.

وهذا يحتم على المجتمعات الإسلامية أن تعيد صياغة بنية الاستهلاك على أساس الحاجات الاجتماعية الحقيقة، حاجات الجماهير العريضة، وهذا معناه وجوب التحرر من هيمنة الحضارة الاستهلاكية المادية التي احتل النمط الأمريكي فيها مركز الصدارة، فالعالم الإسلامي لا يمكن أن ينهض من كبوته طالما أنه مبهور بوسائل الإشباع الغربية، وعليه أولاً أن يتحرر من هذا الاستسلام الاستهلاكي، ويبتكر أنماطاً جديدة تناسب منهجه الإسلامي وقيمه ومثله العليا، كما لا بد من التركيز على التصنيع الذي يضم تراكم وسائل الإنتاج والصناعات الوسيطة وصناعات سلك الاستهلاك بحيث تكفل إشباع طلب الجماهير الحقيقي وتؤمن حريتها بدلأً من الانفتاح على الغرب وإهدار الموارد فيما يلزم وما لا يلزم، ولن يكون ذلك إلا بترشيد الإنتاج والاستهلاك على السواء على ضوء المنهج الإسلامي القويم، منهج إشباع الحاجات في غير زيادة أو نقصان وضمان حق الجميع في الحياة الحرة الكريمة.

ومن التطبيقات الرائعة لفلسفة الإسلام الاستهلاكية نجد رسولنا الكريم ﷺ القدوة الحسنة قد عاش حياته كلها لم يشبع من خبز الشعير:

«خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير»<sup>(1)</sup>

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني.

و «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليالٍ  
تياعاً حتى قضى»<sup>(1)</sup>.

وهذا عمر بن الخطاب وقد دعا أبا موسى الأشعري وعمه  
إلى الطعام فأتى لهم بخبز يابس ولحم مجفف فتألف منه العمال  
وكانوا حديثي العهد بين العيش الا الربيع بن زياد الحارثي  
عامل البحرين فكان قد جوع نفسه حتى يأكل بشهية امام عمر،  
نظر عمر إلى هؤلاء الولاة وقال : «يا معاشر الأمراء أما ترضون  
لأنفسكم ما أرضاه لنفسي» فبدرت من الربيع زلة لسان وقال :  
«يا أمير المؤمنين ان الناس إلى صلاحك فلو عمدت إلى طعام هو  
ألين من هذا» فزجره عمر زجرة جعلت الربيع يتمنى ان تنشق  
الأرض وتبلعه ، استدرك بسرعة «اقصد يا أمير المؤمنين لو أمرت  
بإعداد طعامك قبلها بيوم فتؤق بالخبز ليناً وباللحم طازجاً» فهذا  
عمر من افعاله : (انا لو نشاء لما نأنا هذا الرحاب سبائك لكني  
رأيت الله نهى على قوم شهوتهم في الحياة الدنيا فقال : «أذهبتم  
طبياتكم في الحياة الدنيا واستمتعتم بها»<sup>(2)</sup>.

وكان عمر شديد القناعة باللباس يكتسي الخلة في الصيف  
ولربما خرق الازرار فيرقعه ولا يبدل مكانه ثوباً آخر حتى يأتي  
الميعاد ، وفي كل عام كسوته أوفى من العام السابق عليه . وهذا

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني.

(2) ابن عبد ربه الأندلسي - كتاب العقد الفريد طبعة 1944 ج 1 ص 17.

سلمان الفارسي وقد حضرته الوفاة وكان عنده سعد بن أبي وقاص وسلامان آنذاك والـ على المدائن ، فلما حضره قدره بكى فقال له سعد : ما يبكيك يا أبا عبد الله ، توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض » قال سلمان : « ما أبكي حباً للدنيا ولا كراهية لآخرة ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً فما أراني إلا تعديت » قال وما عهد إليك قال : « عهد إليَّ أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب ولا أراني إلا تعديت . . . » .

وجال سعد بننظره في حجرة سلمان ، فلم ير فيها سوى جرة قدية وقال له سلمان : « يا سعد اتق الله عند حلمك إذا حكمت وعنده قسمك إذا قسمت وعنده همك إذا هممت »<sup>(1)</sup> .

ويذكر أن ثروة سلمان جمعت بعد وفاته بلغت خمسة عشر درهماً لا غير<sup>(2)</sup> .

وهكذا كان حال الصحابة رضوان الله عليهم لا يتعدون ، فكان المجتمع زمن الرسول الكريم ﷺ متضامناً في السراء والضراء يجد كل فرد فيه ما يشبع حاجته دون زيادة أو نقصان ، دون إسراف أو اقتار ، ودون تعدي من أحد على أحد ، لأن التبذير والترف ليسا إلا اختلاساً لثروة المجتمع وتبديداً لها وحرماناً

(1) الترغيب ج 5 ص : 174 والكتنز جزء 7 ص 45.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفاء لابن نعيم ج 1 ص 195 .  
وانظر سنن ابن ماجه القاهرة 1053 ج 2 ص 2 ص 1374 ، المسند للإمام احمد بن حنبل بيروت ط 1969 ج 5 ص 438 .

للآخرين من الحصول على حاجاتهم، وصدق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين قال:

«ما جاع فقير إلا بما مُتع به غني وما رأيت نعمة موفورة إلا وإلى جانبها حق مضيع».

## 2 - الثروة بين الادخار والاكتناز<sup>(1)</sup>.

رأينا كيف أن الإسلام يشجب بشدة أي استهلاك يزيد عن الحاجة، وهذا نعت القرآن الكريم (المبذرين بأنهم إخوان الشياطين والمترفين)<sup>(2)</sup> بأنهم فاسقون ومكذبون كما سجل معارضتهم لكل الدعوات السماوية التي نزلت من أجل رفع الظلم والاستغلال عن كاهل المستضعفين من الفقراء والمحروميين.

﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾<sup>(3)</sup>.

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةِ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ

(1) الكتز: المال المدفون تحت الأرض وقيل الكتز اسم للمال إذا أحرز في وعاء تاج العروس ص 74.

(2) الترف: التوسيع في الملاذ والشهوات ورجل مترف أي موسع عليه - لسان العرب - الجزء التاسع.

(3) الإسراء الآية: 27.

مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون<sup>(1)</sup>.  
إذن ففيما يتعلق بالاستهلاك ينبغي أن يوجه لأشباع  
ال حاجات في غير زيادة أو نقصان:

﴿كُلُوا مِن طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ  
غُصَبَىٰ وَمَن يَحْلِلُ عَلَيْهِ غُصَبَىٰ فَقَدْ هُوَ﴾<sup>(2)</sup>.

وهذا يعني أن يتونخى الإنفاق أشباع الحاجات من غير  
إسراف أو اقتار أي ببراعة نقطة الوسط، نقطة أشباع الحاجات  
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ  
قَوَامًا﴾<sup>(3)</sup> .<sup>(4)</sup>

لكن هل يكتفي القرآن بدائرة إشباع الحاجات... ثمة  
دائرة أخرى يبيح القرآن للمسلم أن يتحول إليها.. إنها دائرة  
تأمين الحاجات إلى دائرة الادخار والسؤال الآن: هل يترك  
القرآن الادخار بلا محاذير وضوابط دون تحديد، باديء ذي  
بدء، ثمة وظيفتان هامتان ينبغي على المجتمع اخذها في الاعتبار  
كي يسمح بأي ادخار منها كان:

---

(1) الزخرف الآية: 23

(2) طه الآية: 81.

(3) قواماً: أي وسطاً وعداً، سمي به لاستقامة الطرفين لكلمة سواء لاستهواههما  
والمعنى الاعتدال في الإنفاق - المصحف المفسر - محمد فريد وجدي دار

الشعب القاهرة 1977

(4) سورة الإسراء الآية:

- أن تكون ثروة المجتمع قد أدت وظيفتها السياسية بالدفاع عن الحرية وبضمان استمراريتها من خلال الاستعداد الدائم بتطبيق الأمر الإلهي : «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»<sup>(1)</sup>.

فما دامت الحرية مهددة والعدوان قائماً أو محتملاً فإن الاستعداد للقتال يبقى فرضاً واجباً على كل مسلم ومسلمة فرض عين لا فرض كفاية على اعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن هنا تتأكد شعبية القتال في الإسلام ومن البديهي أن مفهوم الاعداد مفهوم عام وشامل تنضوي فيه التنمية العسكرية والاقتصادية والاجتماعية في كل واحد بحيث لا يقصر الاستعداد على إحداها طالما أن ذلك ضرورياً لاحداث القوة الفاعلة والضامنة لحرية العرب والمسلمين .

- أن تكون ثروة المجتمع قد أدت وظيفتها الاجتماعية باشباع حاجات المجتمع الأساسية فلا يجوز أن تشبع حاجات مستقبلية على حساب حاجات آنية لأن ذلك يؤدي إلى تقويض المجتمع وتعطيل طاقاته ومن ثم يقوده إلى التهلكة :

«وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ

---

(1) الانفال الآية : 60

واحسنوا ان الله يحب المحسنين<sup>(1)</sup>.

وقد نهى رسول الله ﷺ أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي حيث جاءت المدينة جماعات كثيرة حيث دعت الحاجة إلى إطعامهم ورفع الفقر والحرمان عنهم ولكن لما انقضى الظرف سمح لهم رسول الله ﷺ بادخارها وقال ﷺ مخاطباً الناس : «إما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافع التي دفت فكروا وادخرموا»<sup>(2)</sup>.

وهاتان الوظيفتان (الوظيفة السياسية والوظيفة الاجتماعية) متلازمتان ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزهما فلا بد للثروة أولاً أن تؤديها على التمام قبل التحول إلى دائرة الادخار فإذا ما أدتها فإن الإسلام عندئذ يتيح للمسلم أن يتحول من دائرة الاشباع اليومي والأمن إلى دائرة الادخار<sup>(3)</sup> وحتى لا ينقلب الادخار إلى احتكار وإلى اكتناز<sup>(4)</sup> قدم القرآن الكريم قاعدة

---

(1) البقرة الآية : 195

(2) أصول الفقه الإسلامي - محمد زكي الدين شعبان ص 150 (باب العلة) منشورات كلية الحقوق - بنغازي .

(3) قال ابن عباس في شرح (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) تتفق في سبيل الله وإن لم يكن لديك إلا شقق أو سهم أنفقته وقال ليس التهلكة أن يقتتل الرجل في سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة في سبيل الله / تفسير الطبرى الجزء الثامن ص 200 طبعة البابي الحلبي الثانية 1945 .

(4) وأصل الكثر الجمع ، وكل شيء جمع بعضه على بعض فهو مكنوز - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الجزء السابع ص 145 - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة السابعة .

ومثالاً ثم اتبعهما بحكم قاطع حدد فيه مسار الثروة كي لا تتحول إلى سياط لاسعة في أيدي الأغنياء والترفين يلهبون بها ظهور الفقراء وحتى لا تزق الحرية بحراب المتخومين والرأسماليين.

وفي سورة الحشر وردت القاعدة التي أكدت لكل قاطع أن ثروة المجتمع ينبغي أن توزع على الأفراد بشكل لا يرتب آية فوقية أو احتكار وبالتالي فإن العدالة الاجتماعية بمفهومها الفوري الكامل ينبغي أن تكون فلسفة أي توزيع للثروة، فتقسيم «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» على النحو الوارد في الآيات 7 ، 8 ، 9 ، 10 من سورة الحشر لم يكن تقسيماً عفوياً وإنما كان لتحقيق هدف أساسي يتمثل في إخراج الثروة من دائرة الاحتكار إلى دائرة التداول ومن السكون إلى الحركة بما يكفل للمجتمع نصرياً عادلاً منها، ذلك أن احتكار الثروة من جانب الأغنياء إنما يعني قصر فوائدها ومنافعها عليهم كما يعني تجميد الجانب الأكبر منها وحرمان الفقراء من القوة الشرائية المتمثلة في المال باعتباره مستودعاً للقيم .

وكتاب الله يقول : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»<sup>(1)</sup> .

---

(1) سورة الحشر الآية : 7

وتطبيقاً لهذه القاعدة القرآنية فإن ترکز الثروة عند الأغنياء إنما يعد شكلًا من أشكال النكوص والارتداد ذلك أن ثروة أي مجتمع هي في النهاية نتاج لنشاط افراده، ولا ينبغي تأسيساً على ذلك أن تكون على حد تعبير القرآن الكريم (دولة بين أغنيائه). والدولة تكون إسلامية إذا قامت بتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً على أفرادها، وهذا عمر بن الخطاب يسأل سليمان الفارسي رضي الله عنه: «املك أنا أم خليفة» قال له سليمان «إن أنت جبّيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة»<sup>(1)</sup> وكان إذا أقى عمر دخل من فيء أو غيره قسمه بين الناس وفقاً لمبدأ المساواة التامة بين البشر<sup>(2)</sup> لا فضل لامرئ على آخر إلا بالعمل وال الحاجة وما عمر إلا واحد منهم وكان يقول: «الرجل وبلاوه في الإسلام، الرجل وقدمه في الإسلام. الرجل وغناه في الإسلام ، فالرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه».

في سورة القصص ورد النموذج:

﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لِتَنُوءَ بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ. وَابْتَغْ فِيهَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾

(1) الكامل في التاريخ - الجزء الثالث ص 31.

(2) الإسلام والملكية - ثروت الاسيوطى 1980 المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ص 127.

وَلَا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ  
الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴿١﴾.

قدم القرآن الكريم قارون كمثل واضح المعالم والدلائل فاستحواده على الثروة أدى إلى تراكمها إلى الحد الذي بلغت فيه الكنوز إلى الحد الذي تجاوزت فيه تأمين الحاجات إلى الاحتكار مما يعني التحول من حالة الادخار المشروع إلى حالة الاكتناز غير المشروع بحرمان المجتمع من انتاجه وثروته وبشل المال وتجمده وباقتداره على قارون وحده ﴿وَآتیناه من الكنوز ما أَنْ مفَاتِحَه لِتُنْوَعُ بالعصبة أولي القوة﴾<sup>(2)</sup>.

فأموال قارون وكنوزه لم تحقق أية أهداف تنموية شعبية بل سخرها قارون في خدمة أغراضه، إذن ما هو الدور الذي لعبته كنوز قارون على وجه التحديد. من وجهة النظر الاقتصادية البختة. بادىء ذي بدء ينبغي أن نسلم بأن المال سواء أكان ذهباً أو فضة أو غير ذلك إنما هو وسيلة للتبادل أو مستودع للقيم، فهو إذن سلعة السلع أي تلك السلعة المعمرة التي تمكنا من الحصول على مختلف السلع والمنافع والخدمات، وعليه فإن قارون كان يجمع الثروة واكتنازها اشبه بالرجل الطاغية الذي استولى على كل ما في قريته من سلع ومواد وخدمات ومنافع فكرسها لنفسه ثم أغلق عليها أبوابه حتى إذا احتاجها الناس لم يجدوها ولم

---

(1) سورة القصص: الآياتان 76، 77

يعطهم فعانونا وحرموا، وهذا بالضبط كل من يجمع الثروة فيما يزيد عن حاجته بفهمها المركب الاشباع والتأمين، ومن ناحية أخرى فإن إبراز ثروة قارون بهذا الشكل الكبير وتبيان ما هي عليه من ضخامة وتراكم حتى بلغت الكنوز ثم النص بصراحة ووضوح على أن لقارون من هذه كلها مجرد نصيب يكفي لاشباع حاجاته وتأمينها أمر له دلالات حاسمة في صالح الثورة الاجتماعية ﴿وَلَا تنس نصيبك من الدنيا﴾ وتقدم الآية النصح لقارون فتخصه على تعزيز الحرية والعدالة الاجتماعية بالاحسان إلى المجتمع بتحريره من الفقر وال الحاجة.

وفي ختام الآية تأتي إشارة واضحة تفيد ارتباط ثروة قارون بإفساد قيم المجتمع وبهدم الحرية والاعتداء عليها وذلك واضح تارياً لتبعية وارتباط قارون بنظام فرعون القمعي<sup>(1)</sup> ثم واضح بصرىح الآيات القرآنية التي تحدثت عن اعجاز عن مركز قارون في المجتمع :

﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عَنِي أَوْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقَرْوَنَ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمِيعًاٰ وَلَا يَسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرَمُونَ. فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِيَّتِهِ قَالَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مَثَلُ مَا أُوتِيَ قَارُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) يذكر محمد فريد وجدي في المصطف المفسر أن فرعون ول قارون على قوم موسى فبغى عليهم ص: 518 دار الشعب القاهرة 1977.

(2) القصص : الآياتان 78 ، 79

فقارون اكتسب الثروة بالقهر والظلم واستخدمها في العداوان والإساءة لخدمة أغراضه السلطوية بل اتخذ لنفسه مظهراً متميزاً الأمر الذي أثار التطلعات الطبقية الفوقيه المعقّدة عن أولئك الذين كانوا على استعداد للانقاد به من يحملون نفس النوايا بحيث بربت القيم المادية المضحة كأساس لتقسيم الفعل الإنساني وعلى نفس الخط وقف مع قارون كبراء قريش ومن على شاكلتهم من الذين جمعوا الثروات وكثروا الأموال، وحسبوا أنها قادرة على تخليدهم «الذي جمع مالاً وعدده يحسب أن ماله وما أخلفه»<sup>(1)</sup> و«تبت يدا أبي هب وتب، ما أغني عنه ماله وما كسب»<sup>(2)</sup>. وتخرج الآيات المتعلقة بقارون وفرعون بنتيجة خلاصتها محاربة الرأسمالية الفوقيه أو ما عبر عنه القرآن الكريم بالعلو<sup>(2)</sup> «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين»<sup>(3)</sup>.

مستخدمة قارون المكتنز المتعالي وفرعون الإله الحاكم كنمودجين لهذه الفوقيات حيث تختتم سورة القصص حديثها عن عوائق الحرية بالحديث عن رأسمالية قارون ثم تنهيه بخلاصة

(1) الهمزة 2، 3.

(2) أورد الطبرى في الجزء العشرين قوله تعالى بن أبي طالب جاء فيه «أن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى «تلك الدار الآخرة نجعلها.. الآية» وأورده كذلك ابن كثير الجزء الثالث ص 402.

(3) سورة القصص الآية: 83.

الدروس وال عبر تعالى قارون وفساد ثرواته.

وقد ربط القرآن الكريم بين فوقية السلطة المتمثلة في الهيمنة الفرعونية وبين رأسالية قارون المكتنزة، فالعلاقة وثيقة بين الرأسالية كجمع للثروة وشغف بها وبين الأنظمة السلطوية الفوقية فيها وجهان لعملة واحدة فحيثما وجدت هذه الأنظمة وجد المستغلون والمكتنزوون وإنما وجد المستغلون والمكتنزوون وجدت هذه الأنظمة الفوقيه «ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم» و«ان الانسان ليطغى أن رأه استغنى» ففي ظل شريعة القرآن الكريم لا اكتناز ولا احتكار فالرسول الكريم ﷺ وهو قدوة المسلمين كان ينفق كل ما يفيض لديه من مال ويقول : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» والرسول الكريم ﷺ كان يقاسم الاغنياء أموالهم .. جاء عبد الرحمن بن عوف إلى النبي عليه الصلاة والسلام بأربعة آلاف درهم فقال : (كان عندي ثمانية آلاف فامسكت منها لنفسي ولعيالي أربعة آلاف درهم وأربعة آلاف اقرضتها ربي) فقال الرسول ﷺ ! «بارك الله فيما امسكت وفيها اعطيت» وقال : (يا بن عوف إنك من الاغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفاً ، فاقرض الله يطلق قدريك) وفي عصر الرسول ﷺ لم تتضخم الثروات بل وظفت جميعها في خدمة الحرية فقد تنازل عبد الرحمن بن عوف عن قافلة بأكملها تكون من خمسائة من البعير بما عليها من سلع وقال النبي ﷺ من يحفر

---

(1) أسباب النزول للنسابوري ص 61.

بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال من جهز جيش العُسرة فله الجنة فجهزه عثمان وهو جيش غزوة تبوك وسميت هذه الغزوة بالعُسرة لأنها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شقة بعيدة، فجهز عثمان جيش العُسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً وجاء إلى النبي ﷺ بـ«ألف دينار»<sup>(1)</sup>. ومعروف أن أبو بكر الصديق وهو أول من أسلم كانت ثروته عند إسلامه تزيد على أربعين ألف درهم، فكان يشتري العبيد ويعتقهم، ويطعم الجوعى ويعود المرضى، ومن العبيد الذين اشتراهم أبو بكر رضي الله عنه بلال بن رباح وأبا فكيهه ومن الجواري المعتقات لبينه وزير والنهدية وأم عبيس<sup>(2)</sup>.

وبعد مضي عشر سنوات من الدعوة الإسلامية لم يبق لدى أبي بكر الصديق سوى خمسة آلاف درهم فصرفها على المعدمين والمحروميين حتى صار لا يملك شيئاً ولما تولى الخلافة، غدا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقهه عمر بن الخطاب وأبو

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني ج 14 رقم 3458 ص 229 - صحيح الترمذى بشرح ابن العربي - دار العلم للجميع ج 13 ص 153-155 . المستدرک على الصحيحين في الحديث للنساibوري طبعة الرياض ج 3 ص 107 ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهانى بيروت 1967 ج 1 ص 59.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي طبعة محمود توفيق ج 15 ص 156 ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 2 ص 46-47 ، سيرة ابن هشام القاهرة 1936 ج 1 ص 341-340.

عبيدة بن الجراح فقال له: «اين ت يريد يا خليفة رسول الله؟» قال: «السوق» قال: «تصنع ماذا، وقد وليت أمر المسلمين؟» قال: «فمن أين أطعم عيالي» قال له: «انطلق حتى نفرض لك شيئاً فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم «شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن»<sup>(1)</sup>. وهكذا لم تتضخم الثروات في عصر الرسول ﷺ لأنها كانت تنفق في الدفاع عن الحرية.

والاتجاه العام للقرآن الكريم والسنّة يحث الأفراد على اتفاق ما يزيد على حاجاتهم بل أن الرسول ﷺ انفق حتى من حاجاته الضرورية ففي القصة المشهورة بهذا الخصوص أرسلت امرأة ابنتها إلى رسول الله ﷺ تطلب إليه درعاً (جلابية) فلم يجد، فأعطتها قميصه وجلس في داره ولم يستطع الخروج للصلاة بالمسجد إذ لم يكن لديه قميص آخر<sup>(2)</sup> فنزل قوله تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورة»<sup>(3)</sup> وحدد القرآن الكريم منع الانفاق في: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»<sup>(4)</sup>. وفي نفس هذا المنهج تصب الآية 219 من سورة البقرة: «ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم

(1) طبقات ابن سعد الجزء الثالث قسم 1 ص 130

(2) محمد فريد وجدي - المصحف المفسر ص 368

(3) الإسراء: 29.

(4) الفرقان الآية: 67.

تفكرُونَ》 والعفو ما يفضل عن نفقة المرء على من يعول<sup>(1)</sup> وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية بل قال بعضهم بأن الزكاة قد نسختها وقال الطبرى وأخرون بغير ذلك، بل أكد على الإنفاق في إطار التوجيه القرآني السابق.

وفي الإسلام تعتبر الحرية معيار لإسلامية استخدام الثروة فكلما انفقت في تأكيد وضمان الحرية بمفهومها الشامل الكامل كلما أمكن القول بأنها توجهًا مشروعاً . من أجل ذلك كله أصدر القرآن الكريم حكمه القاطع الأكيد على المحتكرين المحتكرين فقال في حكم كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ إِلَيْمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزَتُمْ تَكْنِزُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

إذن نحن بصدق قاعدة هي وجوب توزيع الثروة توزيعاً

(1) لسان العرب الجزء الخامس عشر.

(2) أكد الطبرى أن حكم هذه الآية ثابت غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافة ولا منسوخ بحكم حدث بعده وأكد معنى هذه الآية بقول الرسول ﷺ: «إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بأهله وولده ثم يسلك حينئذ بالفضل مسائله التي ترضي الله ويحبها» وختم رأيه قائلاً بأن العفو ليس فرضًا ولذلك لا تسقطه الزكاة واستشهاده بأن للمسلم أن يهب ويوصي بثلث ماله . تفسير

الطبرى ج 2 ص 222-221

(3) التوبة: 34-35.

عادلاً لا ينبع عنه بأي حال من الأحوال احتكار للثروة من جانب فئة من فئات المجتمع «كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم» ثم نحن بقصد مثال كامل للاكتناز ثم بعد ذلك يأتي الحكم النهائي بتحرير الاكتناز أي احتكار الثروة وتکديسها وإخفائها... وهذا ما يحتم على الثروة العربية التوجه لخدمة الحرية ولتحقيق الرخاء الاجتماعي : «ولا ينفقونها في سبيل الله» باعتبار أنها تحقق القوة المشودة .

والسؤال الآن : متى ينقلب الادخار إلى احتكار... .

إنه ينقلب إلى ذلك متى زاد عن القدر الذي باستطاعته أن يؤمن للإنسان ومن يعول حاجياتهم المشروعة طيلة حياتهم<sup>(2)</sup> . «ولا تنس نصيبك من الدنيا» غير أن تحديد رقم ثابت ومحدد أمر صعب فحاجات الإنسان متعددة مضطربة ومتغيرة وما يصبح لعصر قد لا يصح لعصر آخر يأتي ، ومن هنا يتاحتم على المجتمع أن يعي دوره في تثبيت نسيبي للقيم ، بحيث يصبح المجتمع وعاء لادخار الأفراد من خلال مصرف إسلامي يضمن للأفراد رؤوس أموالهم ويوظف هذه الأموال في خلق القوة الفاعلة للمجتمع ، وفي ضمان استمرار اشباع حاجات الجماهير ،

---

(1) المعروف أن رسول الله ﷺ كان يحبس لأهله قوت ستتهم من الطعام إن تسنى له ذلك ، لذلك اشترط الفقهاء لقيام الاحتياط للأئم أن يكون الشيء المحتكـر فاضلاً عن كفاية الفرد ومن يعولهم سنة كاملة . وفي الحالة التي تتحدث عنها ، فإن موضوعها المال لا السلع وال حاجات .

بحيث لا تأكل القوة الشرائية ولا يسري التضخم ويضطرد عاماً بعد آخر. «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» فتأكل القوة الشرائية للمدخرات أمر واقع لا محالة في ظل الاقتصاد الرأسمالي أو في ظل الانفتاح عليه، فالنظام الرأسمالي يعتمد الربح كحافز أساسي للنشاط الاقتصادي والمشروع الحر الذي لا يتمشى في أحياناً كثيرة مع متطلبات المجتمع الفعلية، ولكي يضمن المجتمع عدم تأكل القوة الشرائية لمدخراته عليه أن يقيم اقتصاداً إنتاجياً يهيمن عليه الشعب إنتاجاً وتوزيعاً.

وأهمية الإيدخار الفردي تتزايد في المجتمعات الرأسمالية حيث الفقر والبطالة والتبذبب في مستويات المعيشة بل أن الإيدخار بشكله المعاصر إفراز من إفرازات النظام الرأسمالي ففي المجتمع الإسلامي تتضاءل أهمية الإيدخار الفردي وتبرز فكرة الاحتياطي العام ففي عام الرمادة سنة 18 هـ نجد عمر بن الخطاب وهو رمز الدولة يقسم بأنه لن يأكل حتى يحيا الناس بل يقوم بنفسه بتوزيع المعونة على المحتاجين<sup>(1)</sup>. والمجتمعات الاشتراكية تؤمن لأفرادها قدرًا كبيرًا من احتياجاتهم الضرورية كما تكفل العيش لكل من يقعده الهرم أو المرض.

وقد ثارت هذه القضية زمن الرسول الكريم ﷺ والصحابة

---

(1) الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزء الثاني ص 555 دار صادر بيروت 1965.

رضوان الله عنهم فعندما نزلت آية الكنز ﴿وَالَّذِينَ يُكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى ... الْآيَة﴾ قالوا: قال النبي ﷺ: تبا للذهب... تبا للفضة يقولها ثلثاً. فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا فأي المال تتخذ، فقال عمر رضي الله عنه أنا أعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا فأي المال تتخذ قال: (لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة تعين أحدكم

<sup>(1)</sup> على دينه)

ويتضح مما سبق ذكره أن رسول الله ﷺ: أبدى سخطه وغضبه على الذهب والفضة باعتبار أنها على النحو الوارد في آية الكنز لا تساهم في رخاء المجتمع بل على العكس تؤدي إلى حرمان المجتمع من ثروته كما أن قوله تبا للذهب... تبا للفضة ينطوي على رغبة منه في زواهها على أساس أنها وسيلة لإحداث التفاوت بين فئات المجتمع.

والرسول الكريم ﷺ لم يحدد نصاً محدداً للكنز بل ترك كما هو واضح لكل جيل أن يفعل ذلك أو حتى لكل فرد تقدير ذلك وفقاً لظروفه ووفقاً للتحديات التي تواجه هذا الجيل أو ذاك، وحث المسلمين على تصحيح توجهاتهم بأن تكون خالصة لله وحده، وأقر ﷺ بحرمة كنز المال.

(1) إرشاد الساري لشرح البخاري الجزء السابع ص 146 وأوردها أيضاً الطبرى الجزء العاشر ص: 119 طبعة الباجي الحلبى.

أما علي كرم الله وجهه فقد أخذ على عاتقه هذه المهمة وقال: أربعة آلاف فما دونها نفقة فيما كان أكثر من ذلك فهو كنز وقال آخرون الكنز ما فضل من المال عن حاجة صاحبه<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن تحديد 4000 درهم كنصاب للكنز أمر روعيت فيه نفقات الحياة على اختلافها بمقاييس القيمة في ذلك العصر بحيث يكون في مكنته الدرام المذكورة إشباع وتأمين حاجات رجل طيلة حياته وحياة من يعول وهي في رأينا<sup>(2)</sup> نصيب عادل.

أما أبوذر الغفاري فيرى أن من واجب المؤمن عدم افتناه المال وأن الزكاة وحدها لا تكفي لأن في المال حقاً غير الزكاة، ويرى الطبراني والمسعودي نقاشاً آخر بين أبي ذر وعثمان قال عثمان: «رأيتم من زكي ماله هل فيه حق لغيره؟» فقال كعب الأخبار: «لا يا أمير المؤمنين» فدفع أبوذر في صدر كعب وقال له: «كذبت يا ابن اليهودي» ثم تلا قوله تعالى: «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...»<sup>(3)</sup>.

(1) تفسير الطبراني الجزء العشرون ص 115 مصدر سابق.

(2) تلاحظ عزيزى القارئ اختلاف الصحابة والفقهاء في تحديد نصاب الكنز لذلك فإن هذا رأى قد يعجب وقد لا يعجب.

(3) سورة البقرة الآية: 177 وتدل هذه الآية كما هو واضح على وجود حق آخر غير الزكاة باعتبار أنها جمعت بين الزكاة والحق الآخر.

وقد وقع الصدام بين أبي ذر الغفارى ومعاوية بن أبي سفيان الذى كان يقول المال مال الله ، إلا أن كل شيء لله كأنه ي يريد أن ينفرد بالتصرف فيه دون المسلمين فأتاه أبو ذر فقال : «ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله الساعة»؟ قال : «يرحمك الله يا أبو ذر ألسنا عباد الله ، والمال ماله ، والخلق خلقه ، والأمر أمره ، قال : «فلا تقله» قال معاوية : «سأقول مال المسلمين»<sup>(1)</sup> .

وكان لأبي ذر فهم خاص للاية : «والذين يكنزون الذهب والفضة ..» إلخ الآية .

فأبو هريرة اتخد لسيفه نصلأ من فضة فنها أبو ذر وقال : «ما من إنسان ... ترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها»<sup>(2)</sup> .

وذهب أبو ذر إلى أبعد ما ذهب إليه الآخرون فذكر أن رسول الله ﷺ أمر بأن لا يكتنز من المال سوى ثلاثة دنانير للطوارئ ، وقد أورد البخاري ومسلم في صحيحهما عن الأحنت بن قيس قال : «جلست إلى ملاً من قريش فجاء رجل

(1) تاريخ الطبرى ، دار المعارف بمصر ج 4 ص 283 ، الكامل في التاريخ لابن الأثير طبعة المغيرة ج 3 ص 57.

(2) صحيح البخاري بشرح الكرمانى القاهرة 1934 المطبعة المصرية ج 7 رقم 1327 ص 179/180 ، صحيح مسلم بشرح النووي طبعة محمود توفيق القاهرة ج 7 ص 77/78 ، المسند للإمام أحمد بن حنبل المكتب الإسلامي بيروت ج 5 ص 149 ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابن نعيم ج 1 ص 162 ، مفاتيح الغيب للفخر الرازى القاهرة 1324 هـ ج 4 ص 427.

خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف» أي بحجار محماً - «يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُفُض» - أي غضروف - «كتفه ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل». ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قُلت: قال: إنهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي. قال: قلت من خليلك؟ قال النبي ﷺ يا أبا ذر أبصر أحداً - وهو جبل - قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت نعم، قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وأن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أساهم دنيا ولا استفتهم عن دين حتى ألقى الله»<sup>(1)</sup>.

وكان أبو ذر يقول «يولدون للموت، ويعمرون للخراب، ويحرصون على ما يفني، ويتركون ما يبقى، ألا حبذا المكروهان الموت والفقر»<sup>(2)</sup>.

ويقول الطبرى أن أبا ذر دخل على عثمان فقال له: ما لأهل الشام يشكون منك قال أبو ذر: لا ينبغي للأغنياء أن يقتنوا

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني، المسند للإمام أحمد بن حنبل ج 5 ص 149

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهانى ج 1 ص 163/162، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 3 ص 56.

مalaً. قال عثمان: يا أبا ذر علىَ أن أقضي ما علىَ وآخذه ما علىَ الرعية وأدعوهُم إلىَ الاقتصاد ولا أجبرهم علىَ الزهد فقال أبو ذر: لا ترضوا من الأغنياء حتى يذلوا المعروف»<sup>(1)</sup>.

والخلاصة... فإن الإسلام لا يجد أى ادخار يزيد عن حاجة صاحبه بمفهومها المركب الإشاع والتأمين اي أن الإسلام يحِّمِّ سكون المال وتجميده ويبحث على تشميه من خلال مصارف إسلامية تستهدف خلق وبناء مجتمع إنتاجي له بنائه القوية، التي تكفل تحقيق أهداف الإسلام والمسلمين في بناء القوة الاستراتيجية القادرة على إرهاب الأعداء ورد التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

وتأسيساً على ما سبق فإن القضاء على الاتجاهات القارونية في المجتمع العربي الإسلامي لازمة ضرورية لإقامة المجتمع الإسلامي السعيد، والذين يتمسكون بالاكتناف كأسلوب لنهب ثروة المجتمع يرفضون في أعماقهم الإسلام ويتطلعون نحو التمايز والتفوق والسيطرة، وحرية العرب والمسلمين لا تعود أن تكون عندهم كلمات جوفاء وبالتالي لا يعود الإسلام أن يكون طقوساً وصلوات يؤدونها في غير محتوى ولا مضمون... وبماذا نعت أولئك الذين أرسلوا الأموال الطائلة إلى الدول الغربية لتساهم

---

(1) تاريخ الطبرى - دار المعارف بصر ج 4 ص 284، والكامن فى التاريخ ج 3 ص 57.

في تشيرها وازدهارها أو أولئك الذين خبأوا ثرواتهم أو أولئك الذين استبدلوا رؤية ابتسامة الأطفال والفقراء ببريق الأصفر الرنان وبأرقام الأرصدة العالية في المصارف الغربية ضاربين مرضاه الله في عرض الحائط متوجهين بكل ما أوتوا من جهد وقوة نحو مضاعفة هذه الثروات بأي وسيلة كانت مثلما كانت تفعل قريش في أيامها الغابرة، فلم تكن تهدف إلا إلى تنمية رؤوس أموالها لا يخفى من ولوعها باهتال كل الفرص للكسب أي عامل أخلاقي أو ديني ولا أي وازع من وجاهة.

إن هذه الشرائح المتغلغلة في ثنيا المجتمع العربي والإسلامي لا تقتدي إلا بنماذجها القديمة: قارون، أبو جهل، أبو هلب وهي ترى الإسلام بعين غير عربية وتمارسه بطريقتها الخاصة ولأنها ذيل للرأسمالية العالمية وتتابع ذيل فهي حريرة على تأكيد الطابع الإستهلاكي الترفى والنمط الكميرادوري والاستهلاكي والطابع الطفيلي الحذمي للنشاط الاقتصادي وارتباطها بالرأسمالية عضوي لا ينفصّل لأنها حلقة من حلقات الرأسمالية العالمية.

وستظل حرية العرب والمسلمين ناقصة ما دامت فيهم فئة تجعل الثروة «دولة» بينها تكدرسها أو تكتنزها<sup>(1)</sup> أو تفرضها للغرب

---

(1) قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يأمرني بكنز الدنيا ولا باتياع الشهوات فمن كنزدنيا يريد بها حياة باقية فإن الحياة بيد الله عز وجل ألا وأني لا أكتنز ديناراً ولا درهماً ولا أخبيء رزقاً لغد» أخرجه ابن حاتم من ابن عمر.

ثم تقيم لها الصلوات فالحرية في فكر الإسلام نضال شاق ودؤوب من أجل انتصار الفقراء والمستضعفين والمضطهدين في مشارق الأرض وغارتها.

### 3 - كلمة لا بد منها .. !!

إن تحليل الواقع العربي والإسلامي المعاصر يؤكد أن الرأسمالية الإسلامية والعربية المعاصرة بدأت قارونية مكتنزة ثم تطورت بعد ذلك متأثرة بسمات الرأسمالية العالمية وبطابع الحضارة العالمية المادي الاستهلاكي .

وقد ظلت الرأسمالية القارونية سائدة حتى ظهرت الرأسمالية العالمية ونتج عن ذلك تخلف المجتمع الإسلامي خلال القرون الماضية وبنمو الرأسمالية العالمية تأثرت الرأسمالية القارونية وتفرعت عنها الرأسمالية الربوية والرأسمالية الكميرادورية الطفifieة وغيرها.

ولنا وقفة مع الرأسمالية العربية الربوية ، والسؤال الذي يطرح نفسه : لماذا هاجرت الفوائض المالية العربية التي تكونت بفعل ارتفاع أسعار النفط إلى الغرب؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ لقد اتجهت الفوائض المالية العربية إلى الغرب فوضعت على شكل أرصدة مصرفيه أو سندات حكومية ، واستثمار المال العربي خارج الوطن العربي يبرر في معظم الأحوال من قبل المستثمرين باعتبارات عديدة من بينها ارتفاع العائد وارتفاع سعر

الفائدة وتتوفر الضمان والاستقرار السياسي لتلك الدول مما يشجع على الاستثمار فيها أكثر من المنطقة العربية<sup>(1)</sup>.

وهذا القول يعكس المنطق المادي المحسن ويتجاهل المصالح القومية العربية والإسلامية، ومستقبل الاقتصاد القومي للوطن العربي. وقد تعرضت الأموال العربية المستثمرة لخسائر متواتلة كان آخرها في أكتوبر 1987 حيث بلغت خسائر العرب (150) مليار دولار وهو مبلغ كبير كافٍ لسداد ديون البلدان العربية مجتمعة، وجاءت الخسارة عقب انهيار بورصات العالم<sup>(2)</sup> وتدحرج معدلات صرف الدولار الأمريكي وهبوطه إلى مستويات لم يسبق لها مثيل.

وتعتبر مشكلة ديون العالم الثالث والتي تزيد عن (930) مليار دور<sup>(3)</sup> من المشاكل المتأثرة بهذه الفوائض، وهي مشكلة معقدة ولها أكثر من بعد، وقد فشلت العديد من المؤتمرات والندوات الدولية في إيجاد حل لها وتهدد الاقتصاد العالمي بالإنهيار فقد كانت الدول النامية ضحية ارتفاع قيمة الفاتورة النفطية والمواد المصنعة لدى الدول المتقدمة ومن بينها البلدان العربية الفقيرة، فالدين العام الخارجي للعالم العربي ارتفع خلال النصف الثاني

---

(1) معوقات التكامل الاقتصادي العربي - مجلة الشورى العدد الرابع أبريل 1979.

(2) المستقبل العربي ص 14 عدد 122 أبريل 1989.

(3) الكفاح العربي ص 33 العدد 401 السنة 13 مارس 1988.

من السبعينيات بمعدل سنوي (27٪) إذ قفز من (15) مليار دولار في العام (1975) إلى (49) مليار عام (1980) وفي النصف الأول من عقد الثمانينات ويسبب أزمة الأوبك تضاعف الدين العام الخارجي للعالم العربي حتى بلغ (130) مليار دولار وأصبح يشكل (14٪) من مجموع ديون العالم الثالث.

ولوحظ أن حوالي نصف مجموع الدين العربي تحصل عليه الدول العربية من مصادر خاصة أي من الأسواق المالية الدولية مما يعني أن هذه الدول تفترض من الأموال العربية المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية.

وقد استعادت هذه المصارف والمؤسسات الأجنبية والتي تسيطر عليها عناصر صهيونية وغربية حاقدة فائدين أو هم فائدة اقتصادية إذ حصلت على عائدات ورسوم مرور هذه الأموال إلى الأقطار العربية وبلغت جملة العمليات التحويلية التي قامت بها حوالي (320) مليار دولار. وثانيهما فائدة سياسية إذ قامت الدول الكبرى عن طريق هذه المؤسسات المصرفية بتوجيهه سياسات الدول العربية الفقيرة والمحاجة إلى القروض وفق مصالحها. وبالرغم من تنامي الدين العربي فلم يزد عن 27.8% من مجموع استثمارات الأوبك في الخارج عام 1985، كما أن نسبة خدمة الدين العربي لم تصل إلا إلى 3.9% من حجم هذه<sup>(1)</sup> الأموال، مما

---

(1) المستقبل العربي - مصدر سابق ص 15

يعكس قدرة الأقطار العربية النفطية على إقراض أخواتها الدول العربية الفقيرة.

إن إعادة الأموال العربية مطلب حيوي لا ينبغي تأخيره، فأموالنا منها ربت وتضخت لا تعود ان تكون وعداً على الورق أو أرقاماً على البطاقات والحواسيب، فالعملات الأجنبية ليست إلا وعداً على أصول حقيقة وحقوقاً على مصدرها لصالح الذين يحتفظون بها<sup>(1)</sup> وهي على هذا النحو لا تعتبر ثروة حقيقة، وإنما يمكن أن تصبح ثروة قادرة على إشباع حاجات المجتمع العربي والإسلامي الآنية والمستقبلية لو أنها استبدلناها بأصول حقيقة مختلفة، أما أن تكون الأموال في أيدينا وأصولها الحقيقة في أيدي أعدائنا من الأوروبيين والأمريكيان الذين يزودون العدو الصهيوني بوسائل الاستمرار والقوة فذلك أمر لا يسوغه عقل ولا دين .

إن عودة الأموال العربية إلى موطنها أمر ضروري لأننا بعد عقدين من الازدهار النفطي لا نزال متخلفين، فقد انفقنا على التسلح خلال السنوات العشر الماضية (150) مليار دولار ولم تنجح حتى الآن وبعد مضي عقود عديدة على الاستقلال من صنع طائرة عربية مقاتلة لكي تطبق الأمر الإلهي «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» كذلك فقد فشلنا حتى الآن من إنتاج حاجاتنا

---

(1) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي - د. ميلود جمعة الحاسية منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي - بنغازي 1985.

من الحبوب والسلع الغذائية الأساسية وما نزال نستورد أكثر من (50%) من احتياجاتنا الغذائية من مصادر أجنبية، ونسبة الأممية في الوطن العربي (40%) بشكل عام<sup>(1)</sup> وتزيد على (80%) في عدد الأقطار العربية أما العمر المترقب فلا يزيد عن (54) سنة كما أشارت إلى ذلك التقارير الدولية. والأخطر من ذلك أن اقتصاديات الوطن العربي ما تزال اقتصاديات هشة تقف على قدم واحدة، وعجز الميزان التجاري يتكرر، والتضخم في بعض أقطار الوطن العربي يمضي بوتائر مضطربة، ولا تزال عديد من أقطار الوطن العربي يعتمد على تصدير المواد الأولية. وأنمط الإنتاج فيها متخلفة ولا تستطيع إشباع حاجات الأفراد فيها، والأمر سيكون خطيراً إذا لم تستخدم ثروات العرب والمسلمين لبناء أنماط إنتاجية تتوافق وحاجات الجماهير وتطلعاتها، خاصة وأنه خلال الحقبة النفطية قد تأكّد الطابع الاستهلاكي الترفي، وgmt الورادات بدرجة كبيرة، مما يضاعف من مسؤوليات الدول الإسلامية في تثمير أموالها داخل أراضيها وفي مواجهة التحدّيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخطيرة التي تعرّض مسیرتها.

اننا مطالبون بتطبيق منهج القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم فالثروة أنجزها الله لإسعاد الإنسان ولا يجوز أن يكون هذا الإنسان بأي حال من الأحوال موضعًا للافقار والاذلال

---

(1) المستقبل العربي ص 14 عدد 122 ابريل 1989 (الطاقة والتنمية في الوطن العربي).

وبقدر ما تخدم الثروة قضايا إنسان بقدر ما تحقق مشروعيتها الإسلامية فالإنسان هو الهدف الأخير للنشاط الاقتصادي، والثروة ليست إلا وسيلة لإشباع حاجاته.

كما أن الإنسان مستخلف كغيره على الثروة ومن هنا عليه أن يحسن التصرف فيما لديه من مال بأن يكون توجهه لله. وانطلاقاً من هذا التوجه فإن قضية الحرية هي أولى القضايا التي على المال أن يدعها ويقاتل من أجلها ومن ثم يتحتم عليه وفق المفهوم الإسلامي أن يؤدي وظيفة ثورية فيعمل على إزاحة العوائق والعقبات التي تقف في وجه حرية المسلمين في فلسطين وغيرها ذلك أن الوفاء بهذه القضية يبرهن على صحة التوجه لأن العلاقة بينها وثيقة:

﴿لَنْ يُنَالَ اللَّهُ لَحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يُنَالُهُ النَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(1)</sup> ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ آلِيَّةً﴾<sup>(2)</sup>.

وقد قدم الله الجهاد بالمال على الجهد بالنفس في حد بديع للقتال في صف الحرية ضد أعدائها المتربيصين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ نَجَّيْتُمْ مِنْ

---

(1) الحج الآية: 37.

(2) الأنفال الآية: 60.

عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله  
بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كتم تعلمون»<sup>(1)</sup> .

والآيات السابقة عزيزى القارئ لا تخلوان من عرض  
ضميبي بين الشيء ونقضيه : السعي إلى التجارة ومضاربة الذهب  
والفضة والأسهم والسنادات الخ والقتال في صف الحرية ، فقتال  
المال في سبيل الحرية مختلف كثيراً عن توظيفه في استغلال الناس  
وتكديس الأموال وجمع الثروات .

والآيات الكريمة فيها تقدير عظيم للمال الذي يؤدي وظيفة  
إسلامية تمثل في تحرير الإنسان من الاستقلال والعبودية لا  
المال الذي يكرس الطبقية والفئوية والأوجرية ، المال الذي يرفع  
الفقر والحرمان عن كاهل المستضعفين والمضطهددين .

إن قضية الحرية هي أولى القضايا باعتبارها جوهر الإسلام  
- التي ينبغي أن يبادر المال بالقتال من أجل تأكيدها وترسيخها  
والحيلولة دون المساس بها والحرية لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا  
بتتحقق الانتصار على قوى البغي والعدوان .

والمال العربي من هذا المنطلق مطالب بالثورة على جبنه  
وتقاعسه بولوج ساحات التنمية ومبادئها الاجتماعية والاقتصادية  
والسياسية فوق الأرض العربية والإسلامية لا أن يهاجر إلى  
أعدائنا وهو مطالب بتحقيق الرخاء الاجتماعي لشعوب الأمة

---

. (1) الصف الآية : 11-10

العربية والإسلامية مثل أن يجعل من ازدهار العرب مهمته الأولى . فإذا تقاعس وجبن وظل مهاجراً في أوروبا والولايات المتحدة فلن يكون إلا سيفاً مسلطاً على رقابنا وحبلأ يجر جرنا كتابعين أذلاء خلفه فمتي تستفيق أمتنا العربية والإسلامية من رقتها وتنهض من جديد لبناء حضارة جديدة قادرة على دخول التاريخ وتوطيد الأمن والسلام في ربوع الأرض ونشر الإسلام في كل صقع من أصقاع الدنيا .

تم بعون الله



## **المصادر والمراجع**

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - صحيح البخاري : بولاق 1890 م.
- 3 - صحيح مسلم : طبعة القاهرة 1290 هـ بشرح النووي طبعة محمود توفيق.
- 4 - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : طبعة بولاق.
- 5 - صحيح البخاري بشرح الكرمانى: القاهرة 1937 رقم 3601.
- 6 - صحيح الترمذى بشرح ابن العربى: دار العلم للجميع.
- 7 - سنن ابن ماجه: القاهرة 1952 - عيسى البابى الحلبي.
- 8 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: (م 214هـ): بيروت 1969 - المكتب الإسلامي ودار صادر.
- 9 - سنن ابن داود السجستانى. (م 275 هـ) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية.
- 10 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابن نعيم الأصفهانى بيروت 1967.
- 11 المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر.

- 12 - تاج العروس: لمحب الدين بن الفيض محمد مرتضى الزبيدي - دار صادر - بيروت الناشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي 1966.
- 13 - ابن منظور: (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم) ت 711 هـ، لسان العرب - دار صادر بيروت 1968.
- 14 - ابن سعد: (محمد بن سعد بن مشيع الزهري) ت 230 هـ، الطبقات الكبرى - طبعة ليدن.
- 15 - التسهيل لعلوم التنزيل: لابن القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، منشورات الدار العربية للكتاب.
- 16 - محمد فريد وجدي: المصحف المفسر، دار الشعب - القاهرة 1977.
- 17 - ابن الأثير (ابن الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعزم الدين) ت 630 هـ، الكامل في التاريخ - دار صادر، دار بيروت 1965 هـ.
- 18 - أصول الفقه الإسلامي: محمد زكي الدين شعبان، منشورات كلية الحقوق - بنغازي 1972.
- 19 - منهاج المسلم: لابي بكر الجزائري، منشورات الكليات الأزهرية 1981.
- 20 - الفقه على المذاهب الأربعة: الجزري.
- 21 - تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عباد الدين أبو الغدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة

- 774 هـ، دار الفكر العربي.
- 22 - الألوسي: (نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين أبو البركات) ت 1317 هـ، بلوغ الارب - دار الكتاب العربي.
- 23 - مفاتيح الغيب للفخر الرازى طبعة 1324 هـ.
- 24 - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي.
- 25 - كتاب الخراج: للقاضي ابن يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى 182 هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة السادسة 1397 هـ.
- 26 - الأموال: للإمام الحافظ الحجة ابن عبيد القاسم بن سلام، تعليق محمد خليل هراس، ط 1981، منشورات الكليات الأزهرية - دار الفكر القاهرة.
- 27 - مجلة الأزهر: مجلة شهرية جامعة، أكتوبر 1961 المجلد الثالث والثلاثون - إدارة الجامع الأزهر بالقاهرة.
- 28 - جامع البيان: للطبرى (الإمام ابن جعفر محمد بن جرير الطبرى) ت 310 هـ، طبعة البابى الحلبي 1954.
- 29 - تاريخ الأمم والملوک: الطبرى (الإمام ابن جعفر محمد بن جرير الطبرى) ت 310 هـ.
- 30 - سيرة ابن هشام: القاهرة 1936.
- 31 - البيضاوى: (أنوار التنزيل)، لاينزج 1846.
- 32 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: طبعة القاهرة 1308 هـ.
- 33 - اقتصادنا: محمد باقر الصدر - منشورات دار التعارف

- للمطبوعات، بيروت - لبنان الطبعة السادسة عشرة 1982.
- 34 - الإسلام والملكية: ثروت الأسيوطى - منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1980.
- 35 - العقد الفريد: لابن عبد ربه (أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسى) ت 328 هـ، لجنة التأليف والترجمة - القاهرة 1967.
- 36 - دراسات في الاقتصاد السياسي: يوسف محمد رضا - منشورات المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.
- 37 - العبادة في الإسلام: عبد العزيز الكحلوت، منشورات رسالة الجهاد العدد 5 1985 م.
- 38 - اشتراكيه عمر: محمود شلبي ، مكتبة القاهرة.
- 39 - مروج الذهب: للمسعودي ، طبعة التجارية القاهرة 1958.
- 40 - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية.
- 41 - احياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالى.
- 42 - نظرية الثورة في العالم الثالث: د. غالب الكيالي مؤسسة الأبحاث العلمية العربية العليا - منشورات دار الحكيم 1973.
- 43 - حالة الأغذية والزراعة 1980: منشورات منظمة الأغذية والزراعة، الفاو روما 1980.
- 44 - مشكلة الغذاء في الوطن العربي: عبد العزيز الكحلوت، الهيئة القومية للبحث العلمي - طرابلس 1986.

- 45 - تقرير المصرف الدولي للإنشاء والتعمير: واشنطن 1980.
- 46 - النقود والمصارف : د. ميلود جمعة الحاسية، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي - طرابلس 1985.
- 47 - الإسلام ثورة مستمرة: عبد العزيز الكحلوت، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان مارس 1981.

## **الدوريات والمجلات**

- 48 - مجلة رسالة الجهاد، العدد 70 - اكتوبر 1988.
- 49 - مجلة رسالة الجهاد، العدد 87 - ابريل 1990.
- 50 - الكفاح العربي، العدد 401 - السنة الثالثة عشرة، مارس 1986.
- 51 - المستقبل العربي ، العدد 122 - ابريل 1989.
- 52 - مجلة الدوحة، العدد 83، محرم 1403 هـ. نوفمبر 1982 - الموضوع / دائرة المعارف القرآنية - د. محمد البهبي.
- 53 - مجلة العربي، العدد 271، يونيو 1981.
- 54 - مجلة الشورى، العدد الرابع، ابريل 1979.
- 55 - مجلة البحوث، العدد الخامس 1983 - مركز البحوث والدراسات الإعلامية التابع لامانة الإعلام - طرابلس.
- 56 - مجلة الوحدة، السنة السادسة، أيار (مايو) 1990 - تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية - الرباط - المغرب.
- 57 - مجلة الوحدة، السنة الرابعة العدد 48، سبتمبر 1988.

## محتويات الكتاب

5	..... 1 - الإهداء
7	..... 2 - المقدمة
15	..... 3 - مدخل
19	..... 4 - الفصل الأول: الإسلام والانتاج
29	..... 5 - الفصل الثاني: الإسلام والتوزيع
31	..... 1 - مكانة الإنسان في الإسلام
33	..... 2 - المفهوم الخلقي للثروة
36	..... 3 - أدوات التوزيع
59	..... 6 - الفصل الثالث: الإسلام والتداول
61	..... 1 - مفهوم التداول في الإسلام ودوره
68	..... 2 - وأحل الله البيع وحرم الربا
80	..... 3 - الإسلام يرفض الاحتياط ويوجه
89	..... 7 - الفصل الرابع: الإسلام وشباع الحاجات
91	..... 1 - مفهوم اشباع الحاجات

115 .....	2 - الثروة بين الادخار والإكتناز
136 .....	3 - كلمة لا بد منها
145 .....	8 - المصادر والمراجع والبحوث والمقالات

مَسَانِدُ الْعِلْمِ

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية  
بنغازي

161990/ 925

## هذا الكتاب

كتاب «الدعوة الإسلامية» سلسلة غير منتظمة  
تصدرها «صحيفة الدعوة الإسلامية» تهدف إلى نشر الثقافة  
الإسلامية وتعزيز ثقافة الدعاة والعاملين في حقل نشر الإسلام  
بعيداً عن الطائفية والمذهبية والحزبية  
انطلاقاً من قوله تعالى:

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَرَقَوْا دِينَهُمْ  
وَكَانُوا شَيْعَأَ كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ﴾  
وقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَأَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

صدق الله العظيم